جامعة مولود معمري تيزي وزو
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نظام ل.م.د

المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:
- أونار كريمة
- شوالي ليزة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ ڤونان كهينة

لجنة المناقشة

أ.د/ أمازوز لطيفة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....**رئيسا**
د/ ڤونان كهينة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو...**مشرفة ومقررة**
د/ آيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو...**ممتحنا**

السنة الدراسية:2021/2020

كلمة الشكر

أتقدم بداية بشكر وبحمد الله سبحانه وتعالى الذي وافقنا لإنجاز هذا العمل

ثم نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق لأستاذة قونان كهينة التي أعانتنا في انجاز هذا العمل، ولم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة.

كما لا أننسى أن نتقدم بالشكر لكل الأساتذة والموظفين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري.

وأشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

وشكرا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من

أبي و أمي اللذان رفقان طلية حياتي الدراسية و ولم يبخلا علي من دعمهم المادي و المعنوي أدعو الله أن يحفظهما لي

و إلى أختي العزيزة "أسيا" التي ساعدتني بوقوفها معي واهتمامها لي.

و إلى أخواتي و إخواني كل من

أمينة، شانز، لياس، محمد ، رضوان، أنيس، غيلاس.

و إلى من يحبني أهدي له هذه المذكرة

كريمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أعز ما يملكه الإنسان في هذا الوجود، الى الوالدين العزيزين

أطال الله في عمرهما،

والى إخوتي

ماسيسليا، سليمان، شانز، ججيقة.

والى كل من تمنى لي النجاح

والى الشخص العزيز على قلبي و الذي كان سر وراء نجاحي " نذير"

والى من ساعدني ووقف الى جانبي وكان سند لي في هذا المجهود.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

ليزة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مهنة التوثيق من المهن التي تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي لمهنة التوثيق، الذي يحدد القواعد القانونية المنظمة لها، بالإضافة إلى ما يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها وأدبياتها التي تهدف إلى حماية حقوق أموال الأفراد واستقرار المعاملات .

تعد مهنة التوثيق إحدى الدعائم الأساسية لضمان استقرار مختلف المعاملات، كما تساعد القضاء على الفصل في النزاعات المعروضة أمامه، من خلال تمكينه من وسائل الإثبات، لأن تحرير العقود وتوثيقها هو الضمان الأساسي لاستقرار التصرفات، كما أنه بالتوثيق تتم حماية حقوق وأموال المتعاقدين من بعضهم البعض.

هذا وتعتبر مهنة التوثيق من أخطر المهن، إذ تترتب عنها مسؤولية خطيرة في مواجهة الموثق، نتيجة اخلاله بالأمانة التعاقدية في تعاملاته المنبثقة عن الرسمية التي يضفيها على مختلف العقود المعروضة عليه، وبالنظر لأهمية مرفق التوثيق، فقد خصّه المشرع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني، وبالمقابل رتب جزاءات رادعة لكل مساس بصحة العقود الصادرة عنه باسم الدولة.

يعتبر القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق[1]، الأساس القانوني الذي حدد حقوق وصلاحيات الموثق التي لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من المهنيين، والذي يتعين احترامها والتمتع بها في حدود مجالها والعمل بها وفقا لمبادئ وأحكام هذا القانون والمراسيم المكملة له، لتجنب أي مسؤولية تأديبية اتجاهه، والموثق وهو يمارس مهامه

[1] قانون رقم 02/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر، عدد 14، الصادر في 08 مارس2006.

معرض لعدة أخطاء، لذلك يجب عليه أن يكون حريصا في تأديتها والعمل على أحسن وجه لإرضاء زبائنه من جهة، وتفادي وقوعه في أخطاء مهنية من جهة أخرى.

يعتبر موضوع المسؤولية المهنية للموثق من المواضيع التي لقيت اهتمام العديد من الفقهاء ورجال القانون، وكذا المهنيين نظرا للإشكالات التي كانت ولازالت تطرحها، لاسيما الحالات التي تثار فيها مسؤولية الموثق عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تحريره للعقود، أو في الحالة التي يقوم فيها بمخالفة التزاماته بشكل عام تجاه الأطراف المتعاقدة أو الدولة، والذي يرتب ضررا يلحق المتضرر والصالح العام.

من خلال ما سبق، تظهر أهمية دراسة المسؤولية المهنية للموثق، للوقوف على أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، وصولا إلى تحديد الخطأ الذي يرتكبه أثناء ممارسته لمهنته، خاصة أمام كثرة القضايا المطروحة على القضاء نتيجة ورود عدة شكاوى ضد الموثقين تتعلق بدعاوى بطلان العقود الرسمية التي يقومون بتحريرها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ما هي أحكام المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري ؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه تم تقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: التزامات الموثق

الفصل الثاني: المسؤولية المهنية كأثر للإخلال بالتزامات الموثق

الفصـــل الأول

التزامـــات الموثـــق

الفصل الأول

التزامـــات الموثـــق

يلقي القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق على عاتق الموثق مجموعة من الالتزامات تتصل اتصالا مباشرا بمهنة التوثيق، والذي يشكل الإخلال بها جريمة تستوجب قيام المسؤولية في حال ما إذا ارتكب أخطاء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، فمهنة التوثيق ليست سلطة أو امتياز يجعل الممارس لها بعيدًا عن المساءلة، وإنما هي خدمة عامة وتكليف للقائمين بها، على أن يكون الهدف من هذا التكليف تقديم الخدمة للأفراد و الصالح العام، وباعتبار أن الموثق ضابط عمومي فإن أي تقصير منه في أداء تلك الخدمات يستوجب مساءلته من أجل توقيع العقاب العادل والمناسب له، وطبقا لقانون التوثيق نجد أن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم وتضبط العلاقة التي تربط الموثق بالمهنة في حد ذاتها، ويظهر ذلك من خلال الالتزامات المفروضة عليه تجاه المهنة وباقي الزملاء الآخرين، فمهنة التوثيق ليست مجرد تحرير للعقود بل هي علم وأخلاق تشكل في مجملها التزاماته المهنية (المبحث الأول)، يزاولها في اطار نطاق يحدد اختصاصه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التزامات الموثق المهنية

يعد الموثق مفوضا من السلطة العمومية لإضفاء الصبغة الرسمية على العقود والاتفاقيات، ويتمثل دوره أساسا في تأمين السلامة القانونية للعقود وضمان حقوق الأشخاص وأسرهم والشركات والمستثمرين في صفقاتهم وتعاملاتهم، فمن استقراء أحكام المواد من (09) إلى (18) من القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق، نجدها قد حددت الالتزامات العامة للموثق ضمن أطر معينة، منها ما هو تجاه المهنة في حد ذاتها (المطلب الأول)، ومنها ما هو تجاه المتعاقدين (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التزامات الموثق المترتبة عن أداء المهنة

يلقي النظام القانوني الجزائري بصفة عامة والقانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق بصفة خاصة على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات المهنية، وهي تلك الالتزامات التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنة التوثيق، ومن بين هذه الالتزامات المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها (الفرع الأول)، التأكد من صحة العقود وتسليم نسخ منها (الفرع الثاني)، الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وتسييره (الفرع الثالث)، وكذلك إضفاء الرسمية والعمل على تسجيل العقود وشهرها (الفرع الرابع) إضافة إلى الالتزام في مواجهة الخزينة العمومية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها

تخضع مهنة التوثيق على غرار باقي المهن الأخرى لتقاليد وأعراف وآداب، أو ما يمكن تسميته "بأخلاقية مهنة التوثيق" التي ينبغي المحافظة عليها وعدم انتهاكها، كوجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف التي تقصده طلبا للخدمة، للفوز بثقتهم والتعامل معه بدلا من التعامل مع الموثقين الآخرين، وفي نفس السياق ألزم القانون كل موثق بالتحلي في أعماله وسلوكيته المهنية والشخصية بالنزاهة والاستقامة وآداب المهنة، إذ عليه أن يكون أمينا في تحريره للعقود بتنويره للأطراف المتعاقدة عن طريق تذكيرهم بما لهم و ما عليهم من حقوق والتزامات وما ينتج عنها، واضعا مشاعره على حدى عند دراسته ملف الزبون، وألا يتردد في تقديم النصح والإرشاد في حال استشارته بشأن عقد معين وألا يتحيّز لأي طرف من الأطراف[1].

وفي هذا الصدد فرض قانون التوثيق رقم 02/06 والمراسيم المكملة له على الموثق أن يتخذ مكتبا لائقا، محترما الشروط والمقاييس المطلوبة، بحيث نصت المادة 09 فقرة 2 و3 على أنه: " يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة".

كما نصت المادة 08 من المرسوم 242/08 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وشروط ممارستها و نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[2] على أنه: " يشترط ألا تقل مساحة

---

[1] بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، سبتمبر 2017، ص 170.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03غ أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و النظام التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر، عدد 45، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 84/18، المؤرخ في 05 أوت 2018

مكتب التوثيق عن 60 متر مربع وأن يتضمن 03 غرف على الأقل"، تخصص الأولى للمكتب والثانية للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار.

كما يجب أن يشمل على مرافق صحية، وعندما يمارس عدة موثقين المهنة في نفس المكتب فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

يتعين أيضا على الموثق احترام المواصفات الخاصة باللوحات الاشهارية التي يكون عددها لا يتجاوز 03 لوحات، على ألا يتعدى طولها وعرضها (35 x 25) سم بشكل لا يبعد عن مقر المكتب بـ100 متر مربع، طبقا للمذاكرات الصادرة عن الهيئات المنظمة لمهنة التوثيق.

الفرع الثاني

التأكد من صحة العقود وتسليم نسخ منها

يقع على الموثق واجب قانوني يتمثل في ضرورة التأكد من صحة الوثائق المقدمة اليه من أجل اعداد عقود توثيقية، حيث أنه كثيرا ما يذهب الموثقين ضحايا لعمليات نصب وتزوير متقنة من طرف زبائن محترفين، خاصة مع استخدام وسائل حديثة لتزوير الأوراق والعملات النقدية والورقية...الخ، لذلك على الموثق أن يشترط على الزبائن تقديم الوثائق الأصلية مرفقة ببطاقات الهوية[1].

في حالة الشك، عليه أن يتعذر عن توثيق العقد، فيلتمس من الزبائن أجل معين للتأكد من حقيقة الوثائق المقدمة، بالاتصال بالجهات المختصة، لاسيما منها مصلحة الشهر العقارية، وفي حالة التزوير عليه أن يقوم بإبلاغ الضبطية القضائية أو النيابة العامة، كما

[1]-بردان صفية، المرجع السابق، ص 175- 176.

عليه أن يقوم بمراقبة شروط العقد المبرم لديه قبل وأثناء انجازه شكلا ومضمونا، من خلال التأكد من شروط صحة الورقة الرسمية والتقيد بضوابطها الشكلية المحددة في التشريع والتنظيم والعرف، كما يتأكد من مدى خضوع العقد لإجراءات الشهر والتسجيل والقيام بالتحري عن الوضعية القانونية للعقار محل التصرف من حيث سلامته من الرهون والاعباء الضريبية والتيقن من أنه غير مثقل برهون أو تخصيصات أو امتيازات أخرى، وإذا تبين له أن وضعية العقار غير سليمة، وجب عليه أن يطلع المشتري بذلك وأن يبيّن له الأثار التي تترتب عن شراء ذلك العقار[1].

وإذا علم الموثق بوجود رهن أو أن العقار مثقل بتكاليف ولم يقم بواجب تقديم النصح للمشتري، يعتبر في هذه الحالة قد ارتكب مخالفة مهنية، تتمثل في الإخلال بواجب نصح المتعاقدين [2].

الفرع الثالث

الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وتسييره

يلتزم الموثق قانونيا وأخلاقيا بالمحافظة على الوثائق والعقود الأصلية وكامل الأرشيف الخاص بالمواطنين للرجوع اليه عند الحاجة، كما هو الشأن في حال ضياع وثيقة معينة كانت بحوزة أحد المتعاقدين، وفي هذه الحالة بإمكان الشخص المعني وقتها اللجوء الى الموثق لاستخراج نسخة ثانية من الصيغة التنفيذية التي تحتاج الى أمر قضائي من رئيس المحكمة لمكان وجود مكتب الموثق محرر العقد، فالموثق يعتبر بمثابة المستودع الحقيقي

[1]- بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2013، ص 107 .

[2]-بردان صفية، المرجع نفسه، ص 176.

للأرشيف التوثيقي، فهو واجب يثقل كاهل الموثق والتزام في نفس الوقت، تحت طائلة العقوبات وقيام المسؤولية[1].

صدر في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 245/08 ليحدد شروط التوثيق وحفظه[2]، والذي اعتبر مجموع الوثائق التي يتسلمها أو يعدها الموثق بمناسبة أداء مهنته أرشيفا توثيقيا يقع ضمن مسؤوليته، يلتزم بالمحافظة عليه داخل مكتبه كأصل عام، ولا يجوز إخراجه للاحتفاظ به خارج مكتبه، إلا برخصة مكتوبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة، وليس له أن يسلم نسخا عن الأرشيف لغير أطراف العقد وورثتهم أو وكلائهم أو من يحوز أمرا قضائيا بذلك.

يمكن كذلك للموثق الاستعانة بوسائل الكترونية لتخزين المعلومات الخاصة بالوثائق المسلمة والمنجزة من طرفه ويسأل عن كل تلف أو ضياع لها.

وهكذا فإن مهمة حفظ العقود تبدو ذات أهمية بالغة، فهي مرتبطة بالنظام العام، فالأرشيف التوثيقي لا يحتوي فقط على العقود التي تؤسس عليها العقود الشرعية للأطراف أو الغير، بل يتعدى ذلك إلى أبعد الحدود[3].

الفرع الرابع

إضفاء الرسمية والعمل على تسجيل العقود وشهرها

تعتبر مهمة إضفاء الرسمية على العقود من أهم المهام والواجبات الملقاة على عاتق الموثق فهو الذي يتولى إبرام العقود التوثيقية الخاصة بمختلف المعاملات المدنية والتجارية

---

[1]- بردان صفية، المرجع السابق، ص 177-178.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 245/08، مؤرخ في03 أوت 2008، المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج ر، العدد45، الصادرة في 06 أوت 2008.

[3]- بن عمار مقني، المرجع السابق، ص 115 .

والشخصية . كما يلتزم بحفظ هذه العقود والأوراق والسندات التي يحررها أو يسلمها للإيداع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللاحقة واللازمة لنفاذها لا سيما ما تعلق بالتسجيل، الإعلان، النشر والشهر[1].

ويلاحظ أن الموثق وإن كان ملزم من الناحية القانونية بالقيام بالإجراءات اللاحقة لإبرام وتحرير العقد، إلا أن ذلك لا يمنع المعنيين من القيام بهذه المهمة بأنفسهم (مهمة التسجيل والقيد والشهر)، لهذا تفضل مصالح الطابع والتسجيل بمفتشية المالية ومصالح الشهر العقاري بالمحافظة العقارية التعامل مع الموثقين على التعامل مع المواطنين مباشرة أو مع الإدارات المختصة[2].

أولاً: إضفاء الصبغة الرسمية على العقود.

نظم المشرع الجزائري قواعد الاثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية التي أقرت الحجية المطلقة والنفاذ للعقد الرسمي، ومنحته صفة السند التنفيذي، وحدّدت أيضا الأشخاص المؤهلين لتلقيه، فقد عرفت المادة 324 من القانون المدني[3] العقد الرسمي بأنه العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته[4].

يعد الموثق على رأس الأشخاص المؤهلين بمهمة تلقي العقود الرسمية، بموجب القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، حيث نصت المادة 03 من هذا القانون

---

[1]-بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018- 2019 .

[2]- بردان صفية، المرجع السابق، ص 178.

[3] - الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 75 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .

[4]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص 38.

على أنه: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة ".

ثانيا : العمل على تسجيل العقود وشهرها.

يلتزم الموثق في اطار ممارسة مهامه بتسجيل العقود وشهرها، ويتعلق الأمر أساسا بالتسجيل بإرادة الضرائب المختصة والشهر بالمحافظة العقارية وإجراءات القيد في السجل التجاري والمحكمة المختصة، بحيث أن تخلف وانعدام هذه الإجراءات اللاحقة على تحرير العقد وتوقيع الأطراف له لا تؤدي الى بطلان العقد.

1 - مهمة التسجيل:

يعتبر إجراء التسجيل إجراء جوهري بالنسبة لكافة العقود التوثيقية ما عدا تلك التي أعفاها المشرع بنصوص خاصة في قانون التسجيل[1] ، فهو إجراء اداري اجباري ذو طابع جبائي يقوم به موظفو مصالح الطابع و التسجيل، بمعنى أخر هو تدوين عقد رسمي في سجلات ممسوكة لهذا الغرض لدى المصالح المالية مقابل دفع رسوم مالية محددة بموجب قوانين التسجيل والطابع. وهذه العملية تنصب سوى على العقود الرسمية الموثق أما العقود العرفية فلا تخضع لهذا الإجراء في ظل القانون الحالي.

يتولى مهمة التسجيل مفتش التسجيل (وهو موظف عمومي وليس ضابط عمومي بخلاف الموثق) والذي يتمثل دوره في تدوين التصرفات العقارية وغير العقارية المحررة لدى الموثق في السجلات المخصصة لهذا الغرض، مقابل تحصيل حقوق الطابع ورسم التسجيل

[1] - الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون التسجيل، ج ر، العدد81، الصادرة في 18 ديسمبر1977.

التي يتولى دفعها من قبل الأطراف المتعاقدة، بحيث تضبط هذه الرسوم عادة بموجب قوانين المالية[1].

2 - مهمة الشهر العقاري.

لا تخضع جميع العقود التوثيقية للإشهار لأن مهام الموثق ليست محصورة في توثيق العقود العقارية فقط، فالشهر إجراء اجباري يطلبه القانون في التصرفات الواردة على العقار أو حق عيني عقاري، من أجل إعلام الغير ليكون حجية عليهم، بحيث يشترط فقط أن يكون العقد موثقا قبل شهره .

ويعد الشهر إجراء الزامي للأطراف والموثقين على حد سواء ولكتاب ضبط المحاكم والمجالس القضائية وملزم للسلطات الادارية، خاصة منها مديرية أملاك الدولة، بحيث يقوم الموثق في أغلب الاحيان بتحصيل رسوم الاشهار العقارية لفائدة المحافظة العقارية هذه الأخيرة التي تعتبر مصلحة ادارية تابعة لمدرية الحفظ العقاري بالولاية ، وهي من المصالح الخارجية للإدارة المركزية لوزارة المالية[2] .

يتقيد الموثق بالمواعيد القانونية في شهر التصرفات التي تولى تحرير عقودها، تحت طائلة تحميله غرامات جبائيه نتيجة التأخير أو عدم القيام بإجراء الاشهار، فالموثق محصل ضرائب ومودع عمومي ومراقب مالي من غير أجر، كون أن عمله يدخل في نطاق الخدمة العامة .

[1]-بردان صفية، المرجع السابق، ص 184.

[2]- المرجع نفسه، ص 185.

الفرع الخامس

الالتزام في مواجهة الخزينة العمومية

يكمن واجب الموثق اتجاه الخزينة العمومية في تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل (أولا) وتحصيل المقتضيات المتعلقة برسم الإشهار العقاري (ثانيا).

أولًا : تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل

يتمثل الإطار القانوني لنظام التسجيل في الجزائر في الأمر رقم 76 /105 المتضمن قانون التسجيل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة والمتممة للأحكام المتعلقة برسوم التسجيل.

حيث جاء هذا القانون منظم ومجدد لرسوم التسجيل ومنها رسم تسجيل العقود، إن بقانون التسجيل تحديد مقادير تسجيل العقود لدى إدارة الضرائب المختصة وطرق وأجال تسجيلها، ويختلف الأمر في ذلك تبعا لنوعية المحل المنصب عليه العقد عقارا (1) أو منقول (2).

1– رسم تسجيل العقارات

يقدر رسم تسجيل العقار بـ:(5%) من ثمن العقار، و تخضع له كل البيوع المنصبة على العقار[1]، إلا إذا كانت العقارات توجد في بلدان أجنبية فإن رسم التسجيل يقدر بـ:(3%) من الثمن[2].

[1]-طاهيري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 72 .

[2]-بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة ، 2014-2015.

لكن هناك استثناء في بعض المعاملات العقارية التي أعفاها المشرع من رسوم التسجيل والتي جاءت في نصوص المواد من (270) الى (327) من الأمر رقم 76 /105 المتضمن قانون التسجيل[1]

2- رسم تسجيل المنقولات

تخضع البيوع المتضمنة المنقولات إلى نظم مختلفة للتسجيل، ويتعلق الأمر بنظام تسجيل عام (أ) ، نظام تسجيل خاص (ب)، ونظم أخرى للتسجيل (جـ).

أ- **نظام تسجيل عام:** البيوع العمومية للمنقول أو بالتراضي إذا أبرمت بموجب عقود فإنها تخضع لنظام التسجيل ولرسم جبائي (5%).

ب-**نظام تسجيل خاص:** يتعلق ببيع المحل التجاري، والزبائن يلتزمون بتسديد (5%)، والبضائع الجديدة (2.5%) إذا توفرت فيها ثلاث شروط :

1- إذا سلمت لنفس مشتري المحل التجاري بعوض و كانت تابعة للمحل.

2- ذكر ثمنها في العقد (عقد بيع المحل التجاري).

3- أن تكون مقيمة واحدة بواحدة.

جـ- نظم أخرى للتسجيل: حق التسجيل هو 2.5% ويتعلق الأمر بالبيوع التالية:

1- بيوع المنقولات والبضائع بعد الإفلاس أو التسوية القضائية.

2- البيوع العمومية للأشياء المقدمة كضمان[2].

3- البيوع المنصبة على الرهون الزراعية والفندقية.

---

[1] - المواد من 270 الى 327 من الأمر رقم 105/76 ، المتضمن قانون التسجيل، المرجع السابق.

[2] -طاهيري حسين، دليل الموثق، المرجع السابق، ص 75.

4- بيوع المحاصيل الزراعية أو الناتجة عن الاستغلال الزراعي.

ثانيا :تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري.

يعد إجراء الإشهار عملية لاحقة لإجراء الإيداع، فإيداع الوثائق لا يعني شهرها فقد ترفض من طرف المحافظ العقارية إذا ظهر له نقص فيها أو أن الطرق الوارد بها مخالف للنظام العام والآداب العامة، إذا وجب المشرع على الموثق أن يودع من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري جدولا محررا على نسختين، هذا الجدول يتضمن السندات والعقارات والعقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى المقدمة للإشهار ويتضمن على وجه الخصوص[1]:

وصف العقارات المبنية بالإسناد الى مخطط مسح الأراضي.

هوية و أهلية أصحاب الحقوق

الأعباء المنقلة بهذه الحقوق

و تعفى من رسم الشهر العقاري:

1- جميع إجراءات الإشهار و التسجيل أي تقع مصاريفها على الدولة أو الولاية أو البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الموضوعة تحت و صيتها

2- العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المعمول به المتعلق بأموال الموثق

3- العقود والمحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة [2]

4-إجراءات التسجيل والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية.

---

[1]- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017-2018، ص 46.

[2]- خالي خديجة، المرجع نفسه، ص47 .

5- كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتمس المساعدة القضائية...الخ

المطلب الثاني

التزامات الموثق تجاه أطراف العقد

من خلال استقراء المواد من (12 الى 15) من القانون رقم 06 /02 المنظم لمهنة التوثيق فإنه يتوجب على الموثق أن يراعي تجاه زبائنه جملة من الالتزامات الآتي ذكرها: واجب النصح والإرشاد (الفرع الأول)، واجب الحياد (الفرع الثاني)، الالتزام بحفظ السر المهني (الفرع الثالث)، الالتزام بتسليم والأتعاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول

واجب النصح والإرشاد

من المهام الأساسية المنوطة بالموثق، قيامه بتوجيه الإرشادات القانونية للمواطنين بمساعدتهم على إبرام عقود هم وفقا للنصوص القانونية السارية فهو يزود أيضا الموطنين الذين يقصدونه بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، ويمدهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم وتحمي حقوقهم كما يعرفهم بالإجراءات الإدارية و القانونية التي يتعين عليهم إتباعها لتسهيل وإنجاز مختلف معاملاتهم وفقا للقوانين[1].

وفي هذا الإطار وباعتبار الموثق ضابطا عموميا، فهو ملزم بتقديم خدماته متى طلبت منه، ولو عن طريق الاستشارة لتبقى دائما في حدود ما يسمح به القانون، كما يعلم الأطراف بنطاق التزاماتهم لتكون اتفاقاتهم منسجمة مع القوانين التي تسري عليهم وتضمن تنفيذها، ويشرح لهم جميع الأثار المترتبة عن التزاماتهم والاحتياطات والوسائل التي يتطلّبها أو يمنحها القانون لضمان تنفيذ إرادتهم، وفي حالة ما إذا قدم الموثق نصيحة مغلوطة

[1]- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.

لزبونه، وهو يجهل أحدث الاجتهادات القضائية أو النصوص التنظيمية، فإنه سيكون مسؤولا مسؤولية مهنية مطلقة ولا يعفى من هذه المسؤولية ولو قصر في تقديم النصح لزبونه المهني ظنّا أنه موثق زميل سابق على علم بآثار التصرف القانوني المراد إبرامه[1].

الفرع الثاني

واجب الحياد

يجب على الموثق أن يلتزم بالحياد وعدم الانحياز لطرف على حساب طرف آخر، كما عليه احترام خصوصية كلّ شخص وتسليم وصل الأتعاب حسب التعريفة الرسمية.

وإذا ثبت أن للموثق مصلحة شخصية أو صلة قرابة مع ذوي الشأن في التعاقد، سلبت منه سلطة تحرير الأوراق الرسمية التي تدخل ضمن اختصاصاته، بناء على المواد من 19 الى 21 من القانون رقم 06/ 02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، وهي الحالات التي يجب فيها على الموثق الامتناع عن تلقي بعض العقود من أجل تفادي انحيازه إلى طرف على حساب طرف آخر.

وفي هذا الصدد يمنع على الموثق أن يتلقى العقد الذي يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت، يتضمن تدابير لفائدته، يكون أحد أطرافه من أقاربه أو من أقارب زوجه بطرقة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة بالنسبة لقرابة النسب، والى غاية الدرجة الثالثة بالنسبة لقرابة الحواشي، كما لا يجوز لهؤلاء الأشخاص المذكورين والأشخاص الذين هم تحت سلطتهم أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها، زيادة على ذلك، لا يجوز للموثق

[1]- المواد 12 و 13 من القانون رقم 02/06، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي يكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا.[1]

إضافة إلى ذلك، عمل قانون التوثيق على إبعاد الموثق عن المصالح المادية و الحضر من مزاولة مهنة أخرى تدرّ ربحا، سواء كانت عامة أو خاصة[2].

الفرع الثالث

الالتزام بحفظ السر المهني

نصت المادة 14 من القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على ما يلي: "يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلاّ بإذن من الأطراف أو بإعفاء اتم نصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها".

وفقا للنص المذكور، يلتزم الموثق بالمحافظة على أسرار الأطراف المتعاقدة التي حصل عليها بمناسبة مهنته ويمثل هذا الواجب مبدأ هاما من مبادئ أخلاقيات المهنة، لأن الأطراف المتعاقدة قد تقضي بأسرارها التي تخفيها عن الغير من أجل حصولها على نصائح تحمي حقوقها، فيعدّ الموثق مؤتمنا على أسرار عملائه، فإن أفشاها فقد خان الأمانة التي أؤتمن عليها.

لكن استثناء، يسمح القانون للسلطة القضائية وبعض أعوان الدولة بالاطلاع على محتويات مكتب الموثق و ذلك بشروط و إجراءات معينة يمكن إيجازها فيما يلي:

الأوامر القضائية: للقاضي السلطة التقديرية بالترخيص لأنه جهة مكلفة بالتحقيق والبحث عن معلومات من شأنها الكشف عن حقيقة معينة بالاطلاع على معلومات معتبرة

[1]-المادة 21 من القانون رقم 02/06، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2]-المادة 22 من القانون رقم 02/06، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

سرّا، ومنها محتويات مكتب الموثق، سواء في شكل شهادة أو تسليم نسخ أو أصول أو عقود وذلك بموجب أوامر على عرائض.[1]

حق الاطلاع لإدارة الضرائب: رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب الاطلاع على أصول وسجلاّت الموثق، و ذلك نظرا لاحتواء هذه الأخيرة على ما يثبت التصرفات التي توجب دفع مستحقات الخزينة العمومية، وذلك بهدف حماية هذه المستحقات ومتابعة تحصيلها يمكن إعفاء الموثق من الالتزام بالسرّ المهني بموجب إذن من الأطراف[2].

الفرع الرابع

الالتزام بتسليم وصل الأتعاب

يجب على الموثق تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي يقوم بها الأطراف، حتي ولو لم يطلبوا ذلك وعلى الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزينة، النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون، الأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية، فلقد جاء في قانون التوثيق رقم 02/06 في نص المادة 41 منه أنه: " **يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل** "[3].

[1]- جلول فاتح، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 38.

[2]- جلول فاتح، المرجع السابق، ص 38 .

[3]- بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

تطبيقًا لنص المادة السالفة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 244/08 المؤرخ في 03 غشت 2008 المحدد لأتعاب الموثق بالتفصيل عن كل عقد أو خدمة مقدمة وفقا لتعريفة الرسمية الملحقة في ذات المرسوم.[1]

المبحث الثاني

نطاق اختصاصات الموثق

تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أنه: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه.....في حدود سلطته واختصاصه " ويستخلص من هذا النص أنه لا يكفي لصحة العقد الرسمي أن يكون قد قام بتحريره موثق بل يجب أن يكون هذا الموثق علاوة على ذلك مختص بتحريره من الناحية الشخصية (المطلب الأول)، ومن الناحية الإقليمية (المطلب الثاني)، والموضوعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

النطاق الشخصي لاختصاص الموثق

يقصد بالاختصاص الشخصي للموثق أن تكون له الولاية في تحرير العقد الرسمي و توثيقه ويجب أن تكون هذه الولاية قائمة وقت التحرير (الفرع الأول)، وأن يكون أهل لتحرير هذا العقد (الفرع الثاني)، بشرط ان لا تتحقق في الموثق حالة من حالات المنع (الفرع الثالث)، والتنافي الممنوعة قانونا (الفرع الرابع).

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 243/08، المؤرخ في 03 غشت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج ر، عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008.

الفرع الأول

الولاية

نعني بالولاية أن يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهنته اليمين القانونية التي تخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مرفق العدالة، حيث تنص المادة 08 من قانون التوثيق على أنه: "يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية: بسم الله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد "[1].

يتعين من الناحية الشخصية أن يكون للموثق خاتما خاصا به، يحمل لقبه واسمه والمحكمة التي عين بها، يسلم له من مديرية الشؤون المدنية والقضائية بوزارة العدل عن طريق الغرفة الجهوية التي ينتمي اليها.

الفرع الثاني

الأهلية

المقصود بالأهلية : أهلية تحرير وتلقي العقود، الأصل أن الموظف العمومي أو الضابط العمومي يتمتع بالأهلية القانونية المطلوبة لمباشرة نشاطه، ويعتبر الضابط العمومي أهل لتحرير جميع العقود التي تدخل في اختصاصه، لكن هناك حالات من التنافي يحددها القانون يمنع فيه الضابط العمومي أو الموثق من ممارسة مهامه فيها ويتركها .

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص127.

الفرع الثالث

حالات المنع

جاءت حالات المنع من تحرير العقود في المادة 19 من قانون التوثيق وهي:

- لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدته،
- تعني أو يهدف فيه وكيلا أو متصرف أو أية صفة أخرى كانت :

أ- يأخذ أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة .

ب- يأخذ أقاربه أو أصهاره وتجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت ولا يجوز لأصهار أو أقارب الموثق المذكورين في المادة 19 وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطة أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها، غير أنه يجور لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود اثبات.

- لا يجوز للموثق العضو في مجلس محلي منتخب أن يتسلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه ويحذر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]
- القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة.
- التدخل في إدارة أي شركة .
- القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها أو تحويل الديون أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية .

[1] وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في نظام القانون الجزائري-دراسة مقارنة تحليلية، دارهومة، الجزائر، 2009، ص 82.

- الاتفاق على أي عملية يساهم فيها .

- استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة لغير العلميات والتصرفات المذكورة أعلاه.

-ممارسة مهنة السمسرة أوكيل أعمال بواسطة زوجته.[1]

- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب .

الفرع الرابع

حالات التنافي

يقصد بها الحالات التي تتعارض مع مهام الموثق وقد جاء ذكرها في المادة 13 وما يليها من قانون التوثيق على النحو الآتي:

-العضوية في البرلمان .

- رئاسة أخذ المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

- كل مهنة حرة أو خاصة.

- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية وفي حالة غياب الموثق لحصول مانع مؤقت له ، يعين من ينوبه بناء على ترخيص من وزارة العدل التوثق المستخلف قد يختار الموثق أو تقترحه الفرقة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي مسؤولية الموثق الأصلي، ويكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائية في العقود التي يحررها هذا الأخير.[2]

---

[1]- طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص145-.146

[2]- زيتوني عمر، المرجع السابق، ص 39.

وفي حالة شعور المكتب بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف يعين وزير العدل حافظ الأختام موثق بناء على اقتراح رئيس الغرفة الوطنين للموثقين ، توكل له مهمة تسير المكتب وتنتهي مهمته بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع وإذا وقع مانع للموثق أو توفي قبل توقيع العقد وكان العقد موقعا من قبل الشهود والأطراف يمكن لرئيس المحكمة يأمرنا بناء على طلب أحد الأطراف أن يعين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد ، وهذه الحالة يعتبر العقد كأنه وقع من التوثق الذي تلقاه.

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي للموثق

يرتبط الاختصاص الإقليمي لكل موظف عمومي في السلك الإداري بدائرة الاختصاص للهيئة الإدارية التابع لها، فمثلا اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي يمتد إلى مجموع إقليم البلدية، واختصاص مدير أملاك الدولة يمتد إلى كامل إقليم الولاية ،ولا يطرح الاختصاص الإقليمي للموظفين العموميين من حيث المبدأ أية إشكالات قانونية غير أن الاختصاص الاقليمي للموثق يخرج عن هذه القاعدة ليمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني (الفرع الأول)، الا أن الاختصاص الإقليمي الوطني للموثق لا يمس بالهيئات التي يتعامل معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي الوطني للموثق

ينصرف المقصود بالاختصاص الوطني للموثق إلى صلاحياته في تلقى العقود المختلفة مهما كان موطن أو محل إقامة الأطراف أو مكان إبرام العقد، أو الصفقة أو الموطن المختار لتنفيذها، أو مكان وجود الأموال محل العقد سواء كانت منقولة أو عقارية.

غير أنه تجدر الملاحظة هنا الى أن الاختصاص الشامل لكامل التراب الوطني بالنسبة للموثق لا يعني أن يباشر الموثق نشاطه في التراب الوطني، أو ينقل مكتبه إلى حيث شاء عبر التراب الوطني أو أن ينقل مكتبة الى حيث شاء، بل هو مقيد بالعمل في مكتبه ، فلا يجوز له التنقل وتلقي العقود خارج مكتبة إلا للضرورة المبررة قانونا، وثانيا بدائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها المكتب العمومي للتوثيق الذي يباشر عمله به، فلا يجوز له أن ينتقل المكتب إلى مكان خارج دائرة اختصاص المحكمة بينما يجوز له أن ينقل مقر المكتب إلى أي مكان يختاره داخل دائرة اختصاص المحكمة مع شعار الجهوية للموثقين بذلك[1] .

الفرع الثاني

استقلالية الهيئات الادارية عن مبدأ الاختصاص الوطني الاقليمي

ينبغي التذكر بأن الاختصاص الإقليمي الوطني للموثق لا يمس بضرورة احترام الاختصاص الإقليمي لكل هيئة من الهيئات التي يتعامل معها الموثق في إطار القيام بالإجراءات الشكلية اللازمة لتمام العقود ولذلك يتعين على الموثق القيام بكل إجراء على حدا على مستوى الهيئة المختصة إقليميا يصرف النظر عن مكان تلقي العقد[2]

وذلك على النحو التالي :

[1] - أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية قسم الشريعة تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص78 .

[2] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص32 .

أولا: بالنسبة للتسجيل :

تكون متفشية التسجيل والطابع التابع لدائرة اختصاصها مقر المكتب العمومي للتوثيق وهي الجهة المختصة بتسجيل جميع العقود المحررة من طرف المكاتب بدائرة اختصاصها الإقليمي ، وتحصيل الرسوم والحقوق الواجبة على العقود .[1]

ثانيا: بالنسبة للمحافظة العقارية :

يعود اختصاص بإشهار العقود المتعلقة بالعقار دائما للمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقارية أو الحقوق العينية العقارية موضوع العقد.[2]

ثالثا: بالنسبة لكتابة ضبط المحكمة :

يعود الاختصاص يتلقي إيداع العقود المتعلقة بتأسيس الشركات المدنية و الرهون الحيازية (غير التجارية) للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو الأموال المرهونة.

رابعا: بالنسبة للسجيل التجاري :

يؤول الاختصاص بتلقي إيداع القوانين الأساسية للشركات التجارية و الرهون الحيازية للمحلات التجارية أو العتاد، لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الواقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو المحل التجاري أو العتاد المرهون.

بالتالي فإن المهنة التوثيقية تستدعي الاستمرار في المحرك الأساسي للخدمة العمومية ، وبموجب ذلك فليس للموثق الحق في الغيب عن مقر إقامة مكتب بدون سبب إلا في حالة القوة القاهرة أو مرض خطير أو فارة أحد أقاربه ، وأن أي إخلال في هذا الشأن يترتب خطأ

---

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 33.

[2] - زيتوني عمر، قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2003، ص 12.

مهنيا يعاقب عليه بحسب درجة خطورته وجسامته إداريا حتى لا يتكبد جمهور المتعاملين مشقة الانتقال الى مكتب بعيد ،فمكتب التوثيق من حيث المبدأ هو المكان المخصص لاستقبال الزبائن وتقديم الخدمات إليهم، ولا يجوز للموثق الانتقال الى مكان تواجد المتعاقدين إلا في حالة الضرورة .

تجدر الاشارة إلى أن قاعدة الاختصاص الإقليمي لمكان التوثيق لا تنفي حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان شاء من التراب الوطني، هذا ويعتبر مكتب التوثيق وتعيين مقره من صلاحيات وزير العدل، في حين يبقى اختيار الموثق للعمل بأي مكتب من المكاتب الشاعرة خاضعا لإرادته، وهذا أمر طبيعي ناتج عن التميز المكرس قانونا بين المكتب العمومي للتوثيق كهيئة عمومية، وبين مهنة التوثيق كمهنة حرة كما لا يعني الاختصاص الوطني للموثق أن ينتقل كيفما شاء، ويتلقى العقود خارج مكتبة، بل على العكس من ذلك، فان القانون يمنع الموثق من تلقي العقود خارج مكتبة، حتى لو كان ذلك بدائرة اختصاص المحكمة أو المجلس التي يقع بها مقر المكتب، إلا في حالة الضرورة المبررة قانونا.[1]

وأن قاعدة الاختصاص الوطني للموثق مع قاعدة النفاذ في كامل التراب الوطني تستجيب لمتطلبات سرعة وفعالية المعاملات ، لاسيما إذا تعلق الأمر لمؤسسات أو مشاريع اقتصادية يمتد نشاطها إلى أكثر من دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي واحد، وربما إلى كامل التراب الوطني. إن الاختصاص المكاني إنما يقيد مكتب التوثيق وحده ، فالقيد المكاني يرد إذن على مكاتب التوثيق ولا يرد أصحاب الشأن فلا يجوز لموظفي مكتب التوثيق في مكتب التوثيق بالذات، وفي مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان احد أصحاب الشأن في حالة لا

[1]- زيتوني عمر، مقال بعنوان " حجية العقد الرسمي "، منشور بمجلة الموثق، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2001، ص41.

تسمح له بالحضور إلى المكتب، فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل الى محل إقامته لإجراء التوثيق.

المطلب الثالث

الاختصاص الموضوعي للموثق

الى جانب الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي يجب على الموثق أن يكون مختصا موضوعيا عند تحرير السندات الرسمية (الفرع الأول)، والمشرع لم يكتفي بتعين الأشخاص الذين لهم صلاحيات لممارسة الاختصاصات التوثيقية، بل حدد لهم كذلك الأعمال التي يجوز لهم ممارسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالاختصاص الموضوعي

المقصود بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للموثق أن يكون الموظف أو الضابط العمومي مختصا موضوعيا أو نوعيا بتلقي وتحرير السند الرسمي، و يتحدد لكل موظف عمومي فيما يتعلق بتحرير السندات الرسمية (العقود الرسمية) العامة كالقرارات والمقررات الادارية بمقتضى القانون الذي ينظم الهيئة الإدارية التي يتبعها كقانون الولاية وقانون البلدية. وبالتالي يتعين على الموثق أن يقتصر على ما ذكره وحدده المشرع صراحة فإذا ما خرج على هذه القواعد وحاول توثيق عقدا لم يجعله المشرع من اختصاصه كان عقدا باطلا.

الفرع الثاني

الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاص الموثق

الموثق يقوم بتلقي وتحرير السند الرسمي. وبالرجوع الى قانون المنظم لمهنة التوثيق القانون رقم 02/06 نجد أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة التوثيق نوعيا ، ولم يورد سوى نص واحدا عاما يحدد الدائرة الموضوعية للأعمال التوثيقية إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه :"الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ،يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة ففي المجال التوثيقي وتحرير العقود الرسمية، نجد أن هناك فضلا عن المكاتب العمومية للتوثيق، لها صلاحيات ومهام الموثق ذاته، وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير أملاك الدولة والقنصل، غير أن صلاحياتهم واردة في القانون الأساسي المنظم للمهنة المنتمي إليها على سبيل الحصر، بينما تمتد صلاحيات الموثق موضوعيا طبقا لنص المادة الثالثة لتشمل كل ما لا يدخل في صلاحيات أي الهيئات المذكورة ، وبالتالي فان الموثق يتمتع باختصاص موضوعي عام وشامل ، بنفس الكيفية التي رأيناها في الاختصاص الإقليمي، ولا يحد من اختصاص الموثق النوعي، إلا ما كان قاصرا على جهة أخرى بنص قانون وعلى سبيل الحصر .[1]

ومن ذلك أيضا العقود المتعلقة بالتصرفات الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة المخولة قانونا للوزير المكلف بالمالية بموجب أحكام 2/120- 3 من قانون الأملاك الوطنية رقم (90- 30) التي تنص على: "ويتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015، ص37.

وكذلك عقود الاقتناء والاستئجار المذكورة في المادة 91 أعلاه مع مراعاة أحكام المادتين 9 و117 أعلاه ، وأحكام القوانين الخاصة ، ويضفي الوزير على هذه العقود الطابع الرسمي ويتولى المحافظة عليها ".[1]

وقد جاءت المادة 175 من الرسوم التنفيذي[2] رقم (91 -454) المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيان ذلك ليخول للوزير: المكلف بالمالية إمكانية منح تفويض لمدير الأملاك الوطنية بالولاية ، وهو ما تم فعلا بموجب القرار التنظيمي المؤرخ في 1992/01/26 و يستثني من ذلك حالة عقود التبادل التي بين الخواص والدولة التي يمكن تحريرها من طرف الموثق أو من طرف مدير أملاك الدولة، طبقا لأحكام المادة (93-3) من قانون الأملاك الوطنية تنص:" ويمكن أن يحرر عقد التبادل السالف الذكر بناءا على ذلك القرار إما في شكل عقد إداري أو في شكل عقد توثيقي ، طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد " وهو نفس الاستثناء الذي تكرره المادة (1/34) من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المذكور أعلاه وعلى العموم فان خلاصة القول هو أن الاختصاص الموضوعي للموثق ينتهي عندما يبدأ الاختصاص الموضوعي للهيئات الأخرى[3].

[1] - بلحو نسيم، المرجع السابق، ص38.

[2] - المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23نوفمبر1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ، ج ر، عدد60، الصادرة في 24 نوفمبر 1991 .

[3] - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

المسؤولية المهنية كأثر للإخلال بالتزامات الموثق

الفصل الثاني

المسؤولية المهنية كأثر للإخلال بالتزامات الموثق

يتمتع الموثق بحقوق وصلاحيات يقابلها التزامات وفي حالة مخالفتها ثارت مسؤوليته.

المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة، فإذا كان الأمر مخالف للأخلاق وصفت هذه المسؤولية بأنها أدبية، أما إذا كان القانون أيضا يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر فإن المسؤولية المرتكبة لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاء قانوني.

فبالنسبة للموثق أو غيره من المهنين تضاف مسؤولية أخرى تعرف بالمسؤولية المهنية وذلك من خلال ما يقع من أخطاء أثناء مزاولتهم لمهمهم (المبحث الأول)، والمسؤولية القانونية الناجمة عن الأخطاء المهنية ذات طبيعة متنوعة، و بالتالي ترتب عقوبة وهي عقوبة تأديبية (المبحث الثاني)، عرفها الأستاذ بوحلاسة عمر على النحو التالي: " المسؤولية المهنية تعتبر إخلال بالواجبات التي تطلبها قواعد المهنة وهي تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين وأعوانهم ".

المبحث الأول

الخطأ المهني

الخطأ المهني يقصد به تلك الأعمال المخلة بواجب مهني أو وظيفي إيجابًا أو سلبًا ويطلق عليها أيضا الجرائم التأديبية أو الأخطاء التأديبية .

الأخطاء تستخلص من خلال اختراق الواجبات المنصوص عليها قانونا و نظرا لصعوبة تحديد الواجبات التي تقع على عاتق الموظف أو المهني حصرًا أدى ذلك لصعوبة تحديد الأخطاء أيضا، ذلك أن الأخطاء التأديبية لا تحكمها القاعدة التي تقول : " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ". المطبقة في الجرائم الجنائية، انما تحكمها القاعدة بشكل جزئي وبصيغة أخرى هي : " لا عقوبة الا بنص " . اي ان في المجال الاداري يؤخذ بشق واحد.[1]

ترك المشرع مسألة تقدير الاخطاء للسلطات التأديبية فخولها سلطة تقدير ما اذا كان العمل الذي قام به الموظف او المهني يعتبر خروجا على واجبات وظيفته أو مهنته أم لا وعليه يجب أولا تقديم تعريف للخطأ المهني (المطلب الأول) لاستخلاص أركانه (المطلب الثاني) و صوره (المطلب الثالث)

[1]- بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، قانون المؤسسات، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص38 .

المطلب الأول

تعريف الخطأ المهني

يتوقف فهم مضمون الخطأ المهني على ضبط تعريفه من الناحية الفقهية (الفرع الأول) وكذلك من الناحية القضائية (الفرع الأول) بالإضافة إلى موقف التشريع من المسألة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي و القضائي للخطأ المهني

الخطأ المهني هو ذلك الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الموظف فيخالف بذلك إما الواجبات الوظيفية المقررة عليه وإما مختلف الأحكام التي تنص عليها المنظومة التشريعية التي تحكمه.

لقد حاول الفقه العربي والغربي تعريف الخطأ التأديبي استنادا إلى عدة عناصر مثل الواجبات الوظيفية، فترة عمل الموظف في الوظيفة...الخ، في حين عزفت مختلف التشريعات في العالم عن تقديم تعريف محدد له، أما على مستوى القضاء، فلقد حاولت العديد من الاحكام القضائية العربية و الغربية توضيح الخطأ التأديبي بتعريفه.

أولاً: التعريف الفقهي.

1_ تعريف الخطأ التأديبي في الفقه المصري

عرفه الأستاذ محمد ماجد الياقوت:" هو كل عمل أو امتناع يرتكبه العامل داخل أو خارج الوظيفة، ويتضمن الإخلال بواجباته، أو مساس بكرامتها إخلالاً صادرا عن إرادة دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع عن استعمالا لحق أو أداء لواجب "[1]

أما الاستاذ سليمان الطماوي عرفه كالاتي : " الخطأ التأديبي هو كل فعل او امتناع عن فعل يرتكبه الموظف وينافي واجبات منصبه الوظيفي"

2_ تعريف الخطأ التأديبي في الفقه الفرنسي

عرف الفقه الفرنسي فرانسيس دلبيري " هو الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب الى الفاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي"

وفي حين ذهب الفقه روبرت كاترين الخطأ التأديبي على أنه "الخطأ المرتبط بالخدمة[2]"

تعريف فيلارد Villard و عرف فيلارد الخطأ التأديبي بأنه " كل فعل يرتكبه العامل أثناء أو بمناسبة ممارسة الوظيفة و يعرضه للعقوبة التأديبية.

3_ تعريف الخطأ التأديبي في الفقه الجزائري

تم تقديم تعاريف فقهية للخطأ التأديبي في الجزائر، ومن بينها تعريف رحباني رشيد بقوله " يقصد بالخطأ تحديدا الخطأ المرفقي المتمثل في الفعل غير المعتمد الذي يرتكبه الموظف أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، وبمعنى أخر هو الخطأ الذي لا تتوافر فيه مكونات الخطأ الشخصي المنفصل عن المهام الموكلة للموظف[3]"

---

[1] - ياقوت محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة و المهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 198 .

[2] -CATHERINO Robert, Le Fonctionnaire Français , Paris, 1973, Page 138 .

[3] - رحباني رشيد، دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06، المؤرخ في جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص 120.

كما عرفه مقدم سعيد بقوله "نكون أمام الخطأ التأديبي كلما كنا أمام إخلال بواجبات الموظفين المقررة، بهدف ضمان السير الحسن للمرفق العمومي"[1]

ثانيًا: التعريف القضائي.

لقد كانت هناك محاولات عديدة للقضاء لتعريف الخطأ التأديبي في مناسبات كثيرة لما تعرض عليه قضايا في مجال التأديب .

1_ التعريف القضائي للخطأ التأديبي في فرنسا

جاء القضاء الفرنسي في احدى الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، أن المخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية باعتبارها تشكل خطأ تأديبي تعني " إخلال الموظف بواجباته الوظيفية بما في ذلك الأفعال المخلة بشرف الوظيفة"

وعملا بهذا التعريف جرم مجلس الدولة الفرنسي عدة نماذج للأفعال وتصرفات للموظفين حيث صدرت عنه في هذا الصدد عدة أحكام قضائية من بينها قرره في قضية الموظف le fraint حيث قضى بإحالته للمعاش لقيامه بحيازة أسلحة نارية غير مرخص بها حيث اعتبر هذا الفعل جريمة تستوجب العقاب التأديبي.

2_ التعريف القضائي للخطأ التأديبي في الجزائر

أما القضاء التأديبي الجزائري، لم يضع تعريفًا جامعًا أو مانعًا للأخطاء التأديبية وإنما أحال بخصوص هذا التعريف الى الواجبات المنصوص عليها أو غيرها من الواجبات المهنية التي ترى الهيئة التابعة لها أن مخالفتها بشكل خطأ تأديبي تركا بذلك القول للفصل في هذا

[1] سي العابد سامية، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 20،21،22.

الشأن للسلطات التأديبية التي تباشره بمالها من سلطة تقديرية، ولكن تحت رقابته بطبيعة الحال.

ومن أمثلة الأحكام القضائية المعرفة للخطأ التأديبي في الجزائر، قرار الغرفة الادارية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1985 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي ينتمي اليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ".

وعملا بهذا التعريف اعتبر مجلس الدولة أن السفر الى الخارج بدون مقرر عطلة يعتبر خطأ فادحا يستوجب العقاب، فجاء في قرار له بتاريخ 08 أكتوبر 2001 "... إن المستأنف وبسفره بدون مقرر عطلة الى الخارج يكون قد ارتكب خطأ فادحا بتخليه عن منصب عمله".[1]

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للخطأ المهني

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد للخطأ المهني، ويرجع ذلك لأن الخطأ في حد ذاته مصطلح يصعب تعريفه، بالإضافة إلى ذلك ، فإن السبب في عدم تعريف المشرع للخطأ التأديبي قد يعود الى طبيعة الخطأ نفسه و الذي لا يقبل الحصر و التحديد، خلافًا للخطأ الجنائي وقد يرجع الى أن المشرع ربما قد خشي إن هو أورد تعريفا للخطأ التأديبي، أن يرد هذا التعريف ناقصًا لا يشمل على جميع أنواع الأخطاء التأديبية.[2]

إلا أنه ذكر الخطأ في نص المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص على ما يلي : " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية

---

[1] _ سي العابد سامية، المرجع السابق، ص 23.

[2] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 46 .

أو مساس بالانضباط و كل خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.[1]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للمهن الحرة و خصوصًا مهنة الموثق باعتباره محور الدراسة، قد أرجع مصادر المسؤولية المهنية إلى القانون المدني الذي يعد من أهم مصادرها باعتباره يحدد قواعد المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية.

وكذا قانون التوثيق رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 61 منه إذا ارتكب المهني خطأ جسيمًا سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ، ما لا يسمح بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن للجهة الوصية توقيعه فورًا وفي هذه الحالة، قامت المسؤولية معًا.[2]

بناء على ما سبق يمكن تعريف الخطأ المهني على أنه : " كل فعل منصوص عليه أو لا أرتكب في نطاق ممارسة المهنة أو في الحياة الخاصة لمرتكبه على أن يكون من شأنه المساس بكرامة و تقاليد المهنة و أعرافها وتختص بالمعاقبة عليه منظمة مهنية مختصة في شؤون المهنة نيابة عن أعضائها، و تباشره عنهم مجالس تأديبية منتخبة من طرفهم تتشكل لهذا الغرض.[3]

---

[1]-المادة 160 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، 2006، الصادرة في جويلية 2006.

[2]-المادة 61 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[3]-مؤد ن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2015-2016، ص 439 .

المطلب الثاني

أركان الخطأ المهني.

انطلاقًا من تعريف الخطأ المهني بتبين لنا أنه يتكون من ثلاثة أركان وهذه الأركان تتمثل في الركن القانوني أو ما يعرف بمبدأ الشرعية (الفرع الأول) والركن المادي الذي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموثق (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في توافر النية والإرادة المدركة لدى المهني عند ارتكاب الفعل(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الركن القانوني

يعبّر على الركن القانوني للخطأ المهني أيضًا بمبدأ الشرعية و يقصد به في هذا المقام القاعدة القانونية التي يتم الاستناد اليها لوصف فعل أو تصرف ما بأنه يشكل خطأ تأديبيًا أيًا كان مصدر تلك القاعدة، سواء دستور أو قانون أو لوائح أو أعراف.

تقوم المسؤولية المهنية على مبدأ الشرعية و الذي يقضي بأن المجال الجنائي يقوم على " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص تشريعي" فالجرائم الجنائية و العقوبات المقررة لها محددة حصرا لك جريمة حيث لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة غير منصوص عليها و محددة للجريمة موضوع المحاكمة.[1]

أما في المجال التأديبي فيختلف الأمر في ذلك، فالجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، لذلك فهي لا تخضع لمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص " وعليه فإن الهيئة التأديبية تمنح سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان الفعل جريمة تأديبية أم لا لأن

[1]-خالي خديجة، المرجع السابق، ص71 .

الخطأ أو المخالفة التأديبية غير مضبوطة بدقة، و قضاءها أوسع و هذا خلافا للقاضي الجنائي الذي لا يجرم فعلا الا إذا أعتبر خطأ في نظر القانون الجنائي.[1]

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعًا لعدم وضع تعريف للخطأ التأديبي و الاكتفاء بالإشارة الى أهم الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الموظف أو المهني، لأن تحديد الأخطاء و حصرها قد يؤثر على سير المرفق العمومي و هو الغاية الأساسية التي يهدف اليها تأديب الموظف أو المهني.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للخطأ في كل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الموثق، ويمكن القول أنه بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي وهو محل إجماع الفقه.[2]فبالانتقال الى المجال العملي نجد أن معالم الجريمة تتوفر بالخروج على مقتضى واجبات الوظيفة أو ارتكاب فعل محظور أي إخلاله بواجبات وظيفته، فيتمثل الركن المادي للمخالفة التأديبية في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقترفه المهني إخلالا بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواء في نطاق المهنة أو خارجها وهذا الركن يقوم على شرطين أساسين هما[3]

[1]- المرجع السابق، ص 72 .

[2]-حاجي نعمة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 110 .

[3]-خالي خديجة، المرجع نفسه، ص 74 .

أولاً : صفة المهني في الشخص الذي يسند اليه الفعل:

إن الخطأ في نطاق المسؤولية التأديبية في المهن الحرة، يجب أن يكون صادرًا من شخص يمارس مهنة لها قانون ينظمها طبقًا لما أشارة اليه المادة 53 من قانون الموثق رقم 02/06.[1]

ثانيًا : فعل إيجابي أو سلبي صادر من المهني :

يفترض في الخطأ التأديبي صدور فعل الى المظهر الخارجي الملموس سواء فعلا إيجابيًا أو سلبيًا ولا يكفي ذلك، بل يجب أن يكون هذا الفعل محدد لأن توجيه الاتهام دون تحديد الفعل، لا يؤدي الى قيام الركن المادي، وذلك تطبيقا لما جاء في نصوص قانونية التي تنظم المهن الحرة المتعلقة بإجراءات التأديب وهذا الركن من أركان الخطأ التأديبي هو الركن الوحيد الذي نال اجماع الفقه . فهو أمر يقتضه العقل و المنطق أيضا ، ذلك أنه من غير المعقول أن نكون أمام خطأ تأديبي دون واقعة تشكل هذا الخطأ أي أنه لابد من وقوع الفعل أو صدور الفعل عن الموثق لمساءلته تأديبيا .[2]

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الخطأ التأديبي صدور الخطأ أو المخالفة عن ارادة أثمة و مدركة و حرة و تأسيسا على ذلك . يمكن القول أيضا بانه تلك الصلة المعنوية بين النشاط الدهني للمهني و المظهر المادي للخطأ التأديبي قد يكون هذا الركن غير معتد و هو يتمثل في توافر ارادة تامة و نية سيئة ، و غير مشروعة لدى المهني عند ارتكاب الفعل أي اتجاه

---

[1] -المادة 53 من القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] -بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 99 .

ارادة المهني الى ارتكاب فعل ايجابي او فعل سلبي مخل لمهنتيه و تنتفي المسؤولية التأديبية بانتفاء هذه الارادة التامة .

وتفاديا لإساءة الإدارة أو من خولها القانون سلطة تقدير الأخطاء المهنية في استعمال حقها في مجال التأديبي تدخل المشرع الجزائري في تحديد الخطأ التأديبي في جانبه المعنوي الأمر الذي يؤدي حتما الى تقييد سلطة الإدارة في تحريك الدعوى التأديبية.[1]

وقد حددت المادة 76 من القانون رقم 06/82 الخاص بعلاقات العمل الفردية[2]، العوامل التي يتعين على الإدارة أن تتخذها بعين لاعتبار عند تقدير الخطأ الجسيم وهي:

- الظروف التي أرتكب فيها الخطأ.
- الضرر الناجم عن الخطأ.
- سلوك العامل قبل ارتكابه الخطأ.

تطبقًا لهذه المادة ، نص المرسوم رقم 302/82 على أن : الأخطاء من الدرجة الثانية هي تلك التي يرتكبها الموظف نتيجة لغفلة منه أو اهمال".[3]

من أجل التقييد بهذه العوامل مهما كانت جاسمة الخطأ جاء في أحكام التعليمة رقم 07 الخاصة بالإجراءات التأديبية حيث حددت العوامل التي يتعين على الإدارة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقريرها للخطأ مهما كانت جسامته وهذه العوامل هي :

- نية الموظف ، وسنه
- حداثة الموظف بالعمل، والمسؤولية الملقاة على عاتقه
- ظروفه العائلية والسوابق التأديبية.

---

[1]- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2006 ، ص 30 .

[2]-القانون رقم 06/82، المؤرخ في 27 فبراير 1982، ينظم علاقات العمل الفردية، ج ر، عدد 09، الصادرة في 27 أوت 1982.

[3]-المادة 70 من المرسوم رقم 302/82، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، رج، عدد37، الصادرة في 14 سبتمبر1982.

المطلب الثالث

صور الخطأ المهني

لقد صنف المشرع الجزائري المخالفة المهنية أو الأخطاء المهنية الى أربعة (04) درجات وهذا دون المساس بتكييفها الجزائي وهي كالتالي 1: الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى والمتمثلة في الإخلال بالانضباط العام (الفرع الأول) والأخطاء المهنية من الدرجة الثانية والمتمثلة في الأعمال التي يقوم بها المهني التي تؤدي للإخلال بالواجبات القانونية (الفرع الثاني) أما الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة فهي الأعمال الغير القانونية التي يقوم بها المهني (الفرع الثالث) وأخيرًا الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى

يقصد بالأخطاء المهنية من الدرجة الأولى كل الأعمال التي يقوم بها الموظف أو الهمني والتي تمس و تؤدي على وجه الخصوص إلى الإخلال بالانضباط العام أو يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح، فالمشرع الجزائري رسم حدود الخطأ المهني من الدرجة الأولى، وحصره في تلك الأعمال التي يقترفها المهني أو الموظف خرقا للانضباط العام، وتعتبر الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى أقل خطورة عن غيرها، وهذا ما يترجم تخصيصها إجراءات خاصة لمواجهة مرتكبيها، مختلفة عن تلك المقررة لمرتكبي الاخطاء المهنية من الدرجة الثانية والثالثة.

الفرع الثاني

الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية

يقصد بالأخطاء المهنية من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم بها الموظف أو المهني و التي تؤدي الى الإخلال بالواجبات القانونية المنصوص عليها في القانون لذلك أوجد المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تتعلق بنشاط مهنة الموثق خصها لمعاقبة الأفعال الماسة بالمهنة والأفعال التي تضر بمصالح المتعاملين مع الموثق[1].

فعند مباشرة الموثق لمهامه هو ملزم باحترام قوانين و مبادئ أخلاقيات المهنة كتلك التي نص عليها قانون التوثيق في المواد من 12 الى 24 من القانون رقم 02/06 .

الفرع الثالث

الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة.

تشمل الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم بها الموظف وهي تتضمن ما يلي:

- التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة فإطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر قانوني مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء أسرار مهنته

[1] - رحباني رشيد، المرجع السابق، ص 126 .

الفرع الرابع

الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة

تشمل الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفة.
- الجمع بين المهنة أو الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح أخر غير منصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مثلاً.[1]

وعليه فإن مسؤولية الموثق المهنية على الأخطاء يمكن أن تمس المجلات التالية:

1- التزام الموثق بوصفه مستشارا بتقديم نصائح للأطراف وأن يتأكد من صحة العقود وفعالية العقود المحررة ذلك ما أشارة اليه المواد (12-13-15) من القانون رقم 02/06 .

2- التزام الموثق بصفته ضابط عمومي بتحرير العقود حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد من (19) الى (24) من هذا القانون .

3- التزام الموثق بوصفه وكيل زبائنه فهو ملزم بتنفيذ إجراءات العقد بتحريره وتسجيله وشهره في الآجال المحددة و تسديد مصاريف المطلوبة ويدافع على مصالح الزبون أمام المرافق العامة و إذا تصرفي كل ذلك فتصبح مسؤوليته في القانون المدني .[2]

---

[1]-خالي خديجة، المرجع السابق، ص 73 .

[2]-بوحلاسة عمر، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2002، ص 43 .

4- التزام الموثق باعتباره مودع ثاني يمسك محاسبة لتسجيل الإجراءات و المصاريف ويتلقى الرسوم بمناسبة تحرير العقود ويدفعها لحساب الخزينة العمومية طبقا للمادتين (39-40) من قانون التوثيق كما عليه الالتزام بالخطر المنصوص عليه في المادة (42).

5- التزام الموثق بأخطاء أعوانه فكل إخلال يصدر منهم يتحمل الموثق مسؤولية ذلك باعتبار هؤولا تابعين له من حيث التوجيه والرقابة طبقا للمادتين (136-137) من القانون المدني الجزائري ماعدا حالة اذا ارتكبوا أخطاء تدخل تحت عقوبات القانون العام.[1]

المبحث الثاني

العقوبة التأديبية

إذا كان الخطأ التأديبي المهني لا يخضع لمبدأ الشرعية إلا أن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك تخضع له، ويطبق القانون التأديبي هنا، حيث يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة بمختلف النصوص .

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا الى أن نظام العقاب التأديبي يستعير ببعض المبادئ الأساسية من العقاب الجزائي، لكن مع مراعاة لنوع من الملاءمة التي يقدر القاضي التأديبي ضرورتها، فنصوص القانون الجزائي ليست بذاتها قابلة للتطبيق، أي أن المنازعات التأديبية تعرف هكذا نوعا من الاستقلالية ، وهكذا لما كانت للسلطات القضائية التأديبية على خلاف القضاء العقابي، غير مزودة بنيابة عامة وقضاء التحقيق مؤهلة لرفع الدعوى العامة ،ولي توضيح ذلك يتعين تعريف العقوبة التأديبية والغاية منها والمبادئ التي تحكم

[1]-بوحلاسة عمر، المرجع نفسه، ص 44 .

مجلس التأديب عند إصداره للعقوبة التأديبية ، ثم أنواع العقوبات التي حددها المشروع في قانون التوثيق (المطلب الأول)، الإجراءات التأديبية للموثق (المطلب الثاني)، طرق الطعن في القرار التأديبي للموثق (المطلب الثالث

المطلب الأول

التعريف بالعقوبة التأديبية

يتطلب التعريف بالعقوبة التأديبية التعرض لأمرين اثنين : الأمر الأول يتمثل في معرفة المقصود منها فقهيا (الفرع الأول)، أما الأمر الثاني فيكمن في معرفة المبادئ التي تحكم هذه العقوبة (الفرع الثاني)،أنواع العقوبة التأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية

حاول بعض الفقه تعريف العقوبة التأديبية، فهناك من عرفها بأنها جزاء مهني أو وظيفي يصيب المهني التي تثبت مسؤولية عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها، وتنفيذا لأهدافها المحددة سلفا.

كما عرفها البعض الآخر بأنها عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بإنقاص مزاياها المادية (خفض المرتب أو الحرمان منه) أو بتأخير الترقية أو بتوجيه إليه أو إنهاء خدمته مؤقتا أو نهائيا.[1]

[1]- حاجي نعمة، المرجع السابق، ص 112.

وتوجد تعريفات أخرى كثيرة للعقوبة التأديبية وهي في مجملها تحمل معنى الإيلام المادي والمعنوي، والغاية منها لا تعدو أن تكون تحقيق الردع للموثق المخالف لزملائه من الموثقين وهي في هذا تتفق مع الغاية من العقوبة الجنائية، ولكن الردع العام والخاص في الجنائي والتأديبي يختلفان عن بعضهما البعض من حيث أن العقوبات الجنائية تستهدف ردع المجرم وحماية المجتمع ووقايته من شروره، أما الجزاءات التأديبية فهي مقررة لحماية الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة بما يعني اختلاف الروح العامة للعقاب في كل من الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية .

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية

يحكم العقوبة التأديبية عدة مبادئ من أهمها : مبدأ شرعية العقوبة (أولا) ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن فعل واحد (ثانيا) ، ومبدأ تناسب العقاب مع الخطأ (ثالثا) وكذا مبدأ شخصية العقوبة التأديبية (رابعا).

أولا : مبدأ شرعية العقوبات التأديبية

على خلاف ما هو مطبق بشأن الأخطاء التأديبية، فان العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أي لا عقوبة إلا بنص، ويقصد بهذا المبدأ أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تتخصص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بتوقيع العقوبة التي حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع ، ولو كان ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة وحتى لوتم

ذلك برضاء الموظف ، لان مركز الموظف مستمد من القوانين المباشرة ، فلا يجوز الاتفاق على عكسه.[1]

ويجدر بنا أن نشير هنا إلا أنه من الرغم من خضوع العقوبات سواء الجنائية أو التأديبية لمبدأ شرعية بمفهومه لا عقوبة إلا بنص ، إذ قد أورد المشرع حصر بكافة أنواع العقوبات الجنائية وكذلك بالجزاءات التأديبية مما لا يجوز توقيع عقوبة على المخالف إلا مما نص عليها صراحة وعلى الرغم من ذلك ، فانه يوجد اختلاف كثيرا فيها يخص هذه العقوبات، العقوبات الجنائية محددة قانونا في حديها الأقصى والأدنى لكل جريمة والتي لا يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى وأقل من الأدنى المقرر لها (ما عدا في الظروف القانونية أو القضائية المخففة أو ما يطلق عليه الأعذار القانونية) وليس الوضع كذلك في الجزاءات التأديبية ، فهي إن كانت محددة قانونا إذا تخضع لمبدأ الشرعية إلا أنه غير محدد لها حد أقصى وحد أدنى لكل جريمة ، بل وضع المشرع التأديبي قائمة بإجراءات تتدرج من الإنذار حتى العزل النهائي من الخدمة وأجاز للسلطة التأديبية توقيع أي عقوبة منها على أي جريمة تأديبية بحسب ظروف كل منها والملابسات المحيطة بها.

ثالثا : مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية للموثق :

يعني بعدم تعدد الجزاء، أنه لا يجوز معاقبة المهني مرتين عن مخالفة مهنية واحدة، وهذا المبدأ يحتمل التحفظات الآتية:

[1]- طماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1987، ص282.

1)-المقصود بعدم تعدد العقوبات التأديبية : أي عدم توقيع عقوبتين عن مخالفة واحدة ، فليس ثمة مانع من مجازاته عن ذات الفعل بعقوبات ذات طبائع مختلفة ، كأن يجازى تأديبيا وجزائيا ، ويسأل مدنيا .

2)-كما أن المنع لا ينصرف إلا الى تعدد العقوبات التأديبية الأصلية، فلا يعتبر تعددا في الجراء توقيع واحدة من العقوبات الأصلية ثم يتبعها عقوبة تبعية.

3)-إذا كان التعدد غير جائز لمخالفته للمبادئ القانونية العامة، فليس ثمة ما يمنع منه عندما يجيزه المشرع صراحة.[1]

ثالثا : مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي :

يقصد بهذا المبدأ أنه يجب تفادي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب المهني وبين نوع الجزاء ومقداره، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا، التي تأكد و بوضوح على أنه يجب تحقيق التناسب بين الخطأ المهني والعقوبة التأديبية فالخطأ البسيط يتناسب مع العقوبة الخفيفة بينما العقوبة الشديدة تتناسب والخطأ الجسم، وهذا ما ذهبت إليه في حكمها الصادر بجلسة: 2008/07/06 .

وعلى السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم ملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذين وبين نوع الجزاء ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في الجزائر في قرار صادر عنها بتاريخ 1989/07/17 في ملف رقم (54337) والمنشور بالمجلة القضائية عدد 3 لسنة 1990

[1]- بوحصان رانية وبغو وسام، المرجع السابق، ص 83.

بأنه "متى كان مقررا قانونا أن مهمة لجنة التأديبية على أساس تكيف الأخطاء المرتكبة والمحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الأحكام التشريعية السارية المفعول في قضاء العمل، ومن ثم يتعين عليها توضيح العقوبة المقترحة مع بيان طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ...."[1]

رابعا :مبدأ شخصية العقوبة التأديبية :

يعد مبدأ شخصية العقوبة التأديبية من المبادئ الأساسية والتي تلتقي فيها العقوبتين الجنائية والتأديبية، حيث أنه لا توقع العقوبة التأديبية إلا على الشخص الذي ارتكب الخطأ المهني.

وترتيب لذلك فإن وفاة المهني بعد النطق بالعقوبة التأديبية من طرف الجهات المختصة لا تسري في حق ورثته ، وإنما تكون عندئذ من الأسباب العامة المؤدية لانقضاء الدعوى التأديبية في حق المهني المتوفي لأن العقوبة التأديبية لا تخص إلا المهنيين دون سواهم .

الفرع الثالث

أنواع العقوبات التأديبية

تحدد القوانين المهنية المختلفة عادة العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المهني مرتكب الخطأ التأديبي ، وذلك على سبيل الحصر، وفي قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) في المادة 54 منه حدد المشرع العقوبات التأديبية المختلفة[2] ، التي يملك المجلس

[1]- حاجي نعمة، المرجع السابق، ص 112-113.

[2] - المادة 54 من القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

التأديبي توقيعها ،فإذا ارتكب الموثق خطأ تأديبيا ثبت إسناده إليه، فإذا المجلس التأديبي يوقع على الموثق المخالف إحدى العقوبات التأديبية التالية :

-الإنذار

-التوبيخ

-التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة (6) أشهر . .

كما ورد في المادة الواحدة والستون (61) من نفس القانون، علي أنه :" إذا ارتكب الموثق خطأ جسميا سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، توقيعه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني[1]، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك .

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقضاها سنة 6 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق الى ممارسة مهامه بقوة القانون ،ما لم يكن متابعا جزائيا".

من خلال هذه النصوص فإذا سلم تدرج العقوبات التأديبية للموثق يبدأ بعقوبتي الإنذار والتوبيخ، كأخف هذه العقوبات، حيث يتناسب ويتلاءم الإنذار بالتالي مع المخالفات التأديبية اليسيرة والبسيطة، هي في الواقع مجرد عقوبة أدبية ، تهدف الى تبصيره بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره، أو تنبهه على عدم العودة إليه مرة أخرى، وإلا تعرض لجراء أشد، وينتهي سلم هذه العقوبات بالعزل والمنع من مزاولة مهنة التوثيق كأقصى هذه العقوبات وأشدها، فالعقوبات التأديبية التي يمكن النطق بإحدى من قبل المجلس التأديبي تتدرج بداء

[1] بوحصان رانية و بغو وسام، المرجع السابق، ص 85.

من الإنذار والتوبيخ ومن ثم التوقيف المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والعقوبة الأقصى هي المنع من ممارسة مهنة التوثيق نهائيا .[1]

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تحديد نوع العقوبة عائد للمجلس التأديبي، إذ يتعين أن تأتي العقوبة كجزاء متناسبة مع المخالفة لكي تأتي عادلة ومحققة غايتها، ومن هنا فان ملائمة العقوبة للمخالفة هي شروط جوهري لأنه ينظر الى التدابير التأديبية من زاوية تناسبها مع المخالفة، فالإنذار والتوبيخ من العقوبات المعنوية واللتين لا تأثران على ممارسة مهنة التوثيق، بينما عقوبة المنع المؤقت لمدة ستة (06) أشهر هي عقوبة مادية ومعنوية في أي واحد كونها تؤدي الى منع الموثق الموقوف من مزاولة المهنة طيلة المدة المعاقب بها، وذلك فضلا عن الأثر النفسي الذي يصيب الموثق بالإضافة الى أفراد أسرته في حال منعه من ممارسة مهنة .[2]

أما بالنسبة لعقوبة العزل أو المنع النهائي من ممارسة المهنة، والذي يعد بمثابة إنهاء للحياة المهنية للموثق المحكوم عليه بهذه العقوبة أو بعبارة أخرى بمثابة الموت المهني ونظرا لخطورة هذه العقوبة وجسامتها مقارنة بالعقوبات الأخرى، فقد اشترط المشرع في تقريرها والنطق بها حضور الأغلبية المشكلة للمجلس التأديبي، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (2/57) من نفس القانون على أنه "غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثاني (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس"[3]

---

[1]- الياس أبو عيد، المحامي حقوقه، أتعابه وواجباته حصانته وضماناته ، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2007، ص458.

[2]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص115.

[3]- بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص170.

المطلب الثاني

الإجراءات التأديبية للموثق

إن السلطة المفوض بها الموثق والاستقلالية النسبية التي يتمنع بها، لا تعني أنه غير مسؤول عن الأعمال التي تشكل خروجا على مقتضيات مهنة التوثيق، وعلى الرغم من أن القانون عادة يعمل على توفير الضمانات للموثق أثناء تأدية مهنة أو سببها فانه قد يتطلب منه في المقابل السير على سلوك يتفق مع شرف المهنة وكرامتها وتقاليدها، ومما لاشك فيه أنه إذا ما وقع من الموثق عمل بشكل خطأ مهنيا [1]، فلابد أن يكون مسؤولا مسؤولية قضائية وتأديبية في آن واحد بحيث أنه هناك جهة مختصة بتأديب الموثق (الفرع الأول) وهناك إجراءات تأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهة المختصة بتأديب الموثق

الجهة المختصة التي تتولى سلطة التأديب هي المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين التي يتبعها الموثق محل المساءلة التأديبية، ويقصد بالسلطة التأديبية للموثق هي تلك السلطة التي يحددها، ويعنيها ويخصها المشرع للقيام بعملية ومهمة تأديب الموثقين، بحيث تصبح هذه السلطة والحال هكذا هي المختصة وحدها دون غيرها في مباشرة هذه المهمة القانونية.

[1]- بلحو نسيم ، المرجع السابق، ص116.

أولا : إنشاء وتكوين المجلس التأديبي للموثق :

نصت المادة 55 من ق 02/06 على أنه : "ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيس ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"

ثانيا : تحديد التأديبي المختص بتأديب الموثق :

تشير المادة 56 من نفس القانون على أنه : " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، بحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لا إحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع .

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تعال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام .[1]

الفرع الثاني

إجراءات تأديب الموثق

إجراءات تأديب الموثق تمر بعدة مراحل وهي :

[1]- قانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

أولا : انعقاد المجلس التأديبي للموثق :

تنص المادة 57 من ق. التوثيق على أنه :" لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات ، وبقرار مسبب وفي حالة تعدد الأصوات يرجح صوت الرئيس غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

وبالتالي يكون تأديب الموثق إما بناء على شكاوي من المواطنين أو شكوى من الموثقين ضد زملائهم أو بناءا على أخطار النيابة العامة ، وذلك في حالة ارتكاب الموثق فعلا إجراميا خطيرا . حيث أن لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع الى الموثق المعني بالأمر أو بعد استدعائه وتم يتمثل لذلك .

ثانيا: استدعاء الموثق المتابع واطلاعه على ملفه التأديبي :

يتم استدعاء الموثق المتابع بأجل أقصاه خمسة عشرة 15 يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محامية أوكيلة .

ثالثا : تبليغ القرار:

يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي الى العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني في أجل خمسة عشر 15يوما من تاريخ صدوره .[1]

[1] - بلحو نسيم، المرجع السابق، ص116 .

رابعا :الطعن في قرار مجلس التأديب :

يحق للوزير العدل حافظ الأختام، ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن ، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار .[1]

خامسا : الفصل في الدعوى التأديبية :

اذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، لا يسمح له باستمرار في ممارسة نشاطه يمكن وزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد الغرفة الوطنية للموثقين.

ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق الى ممارسة مهامه بقوة، ما لا يكن متابعا جزائيا .

سادسا : تتقادم الدعوى التأديبية بمهني ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية .

المطلب الثالث

طرق الطعن في القرار التأديبي للموثق

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تم تأديبية ،وبالتالي فان الطعن في القرار التأديبي للموثق يتم على مستويين ، الأول

[1]- بلحو نسيم ، المرجع السابق، ص117.

الذي يكون أمام اللجنة الوطنية للطعن (الفرع الأول) أو ما يطلق عليه بالطعن الإداري والثاني الذي يتم أمام مجلس الدولة والذي يسمى بالطعن القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن في القرار التأديبي للموثق أمام اللجنة الوطنية للطعن

تنص المادة (60) من قانون التوثيق الحالي على أنه :" يجوز لوزير العدل ،حافظ الأختام ولرئيس الغرفة للموثقين والموثق، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار"[1]

يستفاد من النص أن التقاضي أمام مجلس تأديب الموثقين يتم على درجتين وفقا للمبدأ الدستوري العام المعروف ." التقاضي على درجتين ، أما درجة الأولى فهي التي تكون أمام المجلس التأديبي الجهوي السابق بيانه في حين أن الثانية فتكون أمام اللجنة الوطنية للطعن ولا توجد درجة ثالثة للتقاضي، ذلك أن درجات التقاضي يحددها القانون وتعتبر من متعلقات النظام العام فلا يجوز الخروج عنها أو مخالفتها .

أولا : الطبيعة القانونية للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن :

يتضح من خلال المادة 60 من قانون التوثيق السالفة الذكر أن المشرع قد حصر وحدد أصحاب الحق في الطعن الذي اعتبارنا طعن بالاستئناف بثلاثة أطراف : أولهم وزير العدل حافظ الأختام وثانيهم رئيس الغرفة الوطنية لموثقين وأخير الموثق الذي أصدر القرار التأديبي ضده دون أي فارق أو امتياز لطرف على أخر[2].

---

[1]- بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص52.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

هذا بالنسبة لأطراف الطعن، أما بالنسبة للمدة فهي وكما حددتها المادة (60) من قانون التوثيق الحالي لعام 2006 التي تنص على أنه "يجوز لوزير العدل .....، وذلك في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار" أي مدة الطعن بالاستئناف هي ثلاثون (30) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أي أنه اعتمد نفس المدة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند تحديده مهلة استئناف الأحكام القضائية ونفس اللحظة فيما يتعلق يبدأ حساب تلك المدة ،كما من المادة المحددة لأصحاب الحق في الطعن وكذا المدة الزمنية أنها لم تحدد قرارات بذاتها يمكن استئنافها وأخرى لا يمكن الطعن فيها ،وبالتالي يفهم من ذلك أن كل القرارات أي كان منطوقها أو درجة العقوبة قابلة للطعن أمام ثاني درجة وأخيرا يجب أن نذكر بأن المشرع الجزائري لم بأن في قانون التوثيق ولا في المراسيم التنفيذية المكملة له على ذكر طريقة أو كيفية معينة ومحددة يجب التقيد بها عند اتخاذ وتقديم إجراء الطعن في القرار الابتدائي ، وهو برأينا يعني أنه إما أن يقدم الطعن أي الطعن بالاستئناف التأديبي أسموها بالاستئناف الجزائي كما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية[1].

غير أننا نميل الى ترجيح الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات الجزائية على أساس أن الدعوى التأديبية وعوى مدنية بالمعنى العام .

وترتيب لذلك أرى أن يقدم الطعن في القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي بالطريقة التي فيها تقديم الاستئناف المدني وهي كما حددتها المادة (332) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق ،ص144

[2]- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، عدد21، 26 ماي 2008، المعدل والمتمم.

1-يرفع الاستئناف بعريضة تودع كتابة ضبط المجلس المرفوع إليه الاستئناف يراعي في تحريرها وما تشمل عليه من بيانات وأوضاع مقررة ما يراعي في تحرير عريضة الدعوى.

2-يجب أن يشمل الطعن على بيان القرار التأديبي المطعون فيه وتاريخ صدوره.

3-يجب أن يشمل الطعن كذلك الى بيان أسباب والأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه .

4-وأخير ينبغي أن يختم ويذيل الطعن في نهاية بطلبات محددة .

ثانيا :الجهة المختصة بنظر في الطعن (اللجنة الوطنية للطعن):

نصت المادة (60) من قانون التوثيق لسنة 2006 على أنه :" يجوز لوزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن ، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تبليغ القرار".

إذن الجهة المختصة ينظر الطعن بالاستئناف قرارات المجالس التأديبية الجهوية لجنة يطلق عليها اللجنة الوطنية للطعن ومقر هذه اللجنة بالجزائر العاصمة بينما مقرات المجالس التأديبية الجهوية هي مراكز مقرات الغرف الجهوية الثلاث.[1]

[1]- بلحو نسيم ، المرجع السابق ،ص145

ثالثا :تشكيل اللجنة الوطنية للطعن:

تنص المادة (63) من قانون التوثيق الحالي على أنه :"تنشأ لجنة وطنية للطعن ، تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي .

تشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء على أساسين، أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (04) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين .

يعين وزير العدل حافظ الأختام، أربعة (04) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسين والاحتياطيين بثلاث (03)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[1]

يعين وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه الجنة بالجزائر العاصمة ويحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ومن خلال المادة السالفة الذكر فأن تشكليه اللجنة الوطنية للطعن تتألف من (08) أعضاء أساسين موزعين كالتالي:

1- أربعة (04) قضاء برتبة مستشار بالمحكمة العليا من بينهم رئيس يعينهم وزير العدل أربعة (04) موثقين تخترهم الغرفة الوطنية للموثقين ويوجد رديف لكل عضو من القضاة

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الأربعة (04)يعينهم وكذلك وزير العدل ، كما يوجد رديف لكل عضو من الموثقين لأربعة (04) تختارهم كذلك الغرفة الوطنية للموثقين ، ويحل أي من الرد فاء محل أي من الأصليين في حال تغدر عن وزير العدل.[1]

2-ممثلا عن وزير العدل.

3-ممثلا عن رئيس الغرفة الوطنية للموثقين إذا كان هو من بين المستأنفين للقرار التأديبي.

رابعا : مدة اللجنة الوطنية للطعن ورد أعضاءها:

حدد المشرع الجزائري في المادة (63)في الفقرة الثالثة من قانون التوثيق مدة صلاحية اللجنة الوطنية للطعن (أ) إلا أن المشرع لم يأتي بأي نص قانوني يحدد كيفية رد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن (ب).

أ-مدة اللجنة الوطنية للطعن :

وفقا لما نصت عليه المادة (3/63) من قانون التوثيق و التي تنص على أن: ".....وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسين والاحتياطيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط..."

ومن ثم فان مدة صلاحية مهام اللجنة الوطنية للطعن قد حدوث قانون بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعد تحديد مدة اللجنة الوطنية للطعن من قبل المشرع كل فعل ذلك بالنسبة للمجلس التأديبي ضمانة من الأهمية بمكان بالنسبة للموثق محل المحاكمة.

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص147 .

ب-رد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن :

وكما رأينا سابقا بالنسبة لرد أعضاء المجلس التأديبي لم يبين ولم يأت المشرع بأي نص في قانون التوثيق الحالي ما يفيد رد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن .

هذا قد وسبق أن تطرقنا لهذا الموضوع سابقا لذلك نكتفي بالإجابة على ما سبق التطرق إليه بحيث حيده أعضاء المجلس التأديبي .[1]

خامسا: إجراءات التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن والصلاحيات المنوحة لها :

بالنسبة للإجراءات التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن هي ذاتها التي سبق وأن تطرقنا لها والتي يجب أن تراعى أمام المجلس التأديبي كهيئة ابتدائية هي نفسها يجب أن تراعي أمام اللجنة الوطنية للطعن .

وتبدأ الإجراءات أمام اللجنة الوطنية للطعن باستدعاء الموثق بالحضور أمام اللجنة من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ، وينبغي أن يوضح في الاستدعاء ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة للموثق (ونقصد هنا الإعلان بتقرير عريضة الاستئناف وليس بقرار إلا حالة الذي يكون إلا أمام المجلس التأديبي.[2]

ويترتب على تخلف أو عدم إعلان الموثق بتقرير الاستئناف بطلان قرار اللجنة الوطنية للطعن لتخلف وإغفال إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع لدى الموثق المتابع تأديبيا وتجدر

[1]- بلحو نسيم، المرجع سابق، ص148 .

[2]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

الإشارة الى أن حضور الموثق الى جلسات اللجنة الوطنية للطعن يسقط حق الموثق في إبطال القرار وحتى ولو يستدعي لهذا الغرض، وذلك لان الغاية من الإجراء قد تحققت وهي حضور الموثق وتقديم دفاعه.

وبالنسبة للموثق المتابع، له الحق في أن جلسات المحاكمة بنفسه أو أن يوكل أحد زملائه الموثقين أو أحد المحامين للممارسة حق الدفاع عنه مع تأكيد على أن ذلك لا يسلب حق اللجنة الوطنية للطعن في أن تأمر بحضور الموثق المدعي عليه شخصيا.

أما بالنسبة لجلسات المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية الطعن فيجب أن تحترم مبدأ شفافية المحاكمة وأن تلتزم بمبدأ السرية طبقا لما جاء في المادة (66) من ق التوثيق.

أما الصلاحيات الممنوحة للطعن مماثلة لاختصاصات الممنوحة للمجلس التأديبي أو من حيث سلطتها التقديرية في تحديد الخطأ التأديبي أو من حيث سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة التأديبية التي تراها ملائمة للخطأ المرتكب .[1]

سادسا: كيفية صدور قرارات اللجنة الوطنية :للطعن الهيئة الاستئنافية :

بداية لابد من صدور القرار التأديبي في جلسة علنية ، أي أن تكون جلسة النطق بالقرار علنية وفقا لما نصت عليه المادة (66) ق.ت وترتيبا لذلك فان ما صدر القرار جلسة سرية كان باطلا وهذا البطلان متعلق بالنظام العام لا خلاله بحق دفاع الموثق .

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص148.

كما يجب تسبب القرار التأديبي والذي بعد إحدى الضمانات اللازم توافرها في صدور القرار، وعدم تسبب يجعل القرار مشوبا بالبطلان كذلك لتعلق التسبيب هو الأخر بالنظام العام.[1]

كما يجب أن تتم المداولة في اصدر القرار بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس، ونظرا لأي كيفية صدور القرارات التأديبية من اللجنة الوطنية للطعن لا تختلف عن الكيفية التي تصدر القرارات التأديبية الابتدائية الصادرة عن المجلس التأديبي لذلك نحيل الى ما سبق التطرق إليه في صدور قرارات المجلس التأديبي الابتدائي.

الفرع الثاني

الطعن في القرار التأديبي للموثق أمام مجلس الدولة

تعتبر قرارات المنظمات المهنية قرارات إدارية وذلك واضح من خلال القانون العضوي رقم 01/08 في مادته 2 التي تنص على أنه: "يفصل في الطعون باستئناف القرارات الصادرة ابتداء من قبل المحاكم الإدارية منها: القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية كقرارات التسجيل بالجدول والإغفال وشهادات التدريب الصادرة عن منظمات المحامين".

يفصل في الطعون بالالتماس ومدى شرعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن سلطات إدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث يفصل في قرارات

[1]- قانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

اللجان الوطنية للطعن في قرارات التأديب لمنظمات المحامين والغرف الخاصة بالموثقين والمحضرين"[1]

إذا يتضمن القانون الوضعي الجزائري العديد من طرف الطعن في الأحكام الصادر عن الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية وتتمثل فيما يلي :

1-الطعن العادي .

2-الطعن بالمعارضة .

3-الطعن بالنقص.

4-الطعن بالالتماس إعادة النظر.

أولا : الطعن أمام مجلس الدولة لإعادة النظر :

تخضع القرارات الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن العادي أمام مجلس الدولة بصفته قاضي الموضوع، عملا بأحكام المادة /90 من القانون العضوي 01/98 المتعلقة بتحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أ-لم يحدد المشرع صراحة عن الأطراف المخول لها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة ، لكن يفهم من نص المادة (67)من قانون التوثيق أن الأطراف المبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية للطعن عند إصدارها لأحكامها في ما يخص النظر في الطعون المرفوعة لها ضد قرارات للمجلس التأديبي هي نفس الأطراف التي يخول لها الطعن في

[1]- القانون العضوي رقم 13/11، الصادر في جوان 2011، المعدل والمتمم، للقانون العضوي رقم 98 /01، المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد37، 1998،العدل المتمم.

قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وهم : وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية في حالة تقديمها طعنا والموثق للمعنى.[1]

ب)-أما بالنسبة إلى الآجال فان آجال وميعاد رفع دعوى الطعن المادي في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس هي (04) أشهر من تاريخ التبليغ

ج)- بالنسبة لشكل الطعن العادي أمام مجلس الدولة من قبل الموثق يكون بموجب عريضة موقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة، طبقا للمادة (815) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الوزير العدل باعتباره ممثلا الدولة وكذا رئيس الغرفة الوطنية فهما معفيان من هذا الإجراء، عملا بنص المادة (827) من نفس القانون.

د)-أما بالنسبة لقرار مجلس الدولة وبصفته سلطة محكمة نقض وجهة استئناف في آن واحد فانه يحكم بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون التوثيق على الوجه الصحيح.[2]

ثانيا :الطعن بالمعارضة :

أ-جاء في نص المادة (953) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة "فالمعارضة تستعمل ضد الحكم الصادر في غياب الخصم دون سماع دفاعه .

ب-آجال ومدة الطعن بالمعارضة منصوص عليها قانونا في المادة (954) من نفس القانون فالموثق حق الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة الصادر غيابيا خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الموثق .[1]

[1]- القانون العضوي رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

[2]- قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

ج-أما كيفية تقديم المعارضة فطبقا لنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعريضة موقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة ، وقرار مجلس الدولة في المعارضة يكون حضوريا في جميع الأحوال ولا يجوز المعارضة فيه .

ثالثا : الطعن بالنقص أمام مجلس الدولة :

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وتحدد المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقص بشهرين

يسرى من تاريخ التبليغ محل الطعن .

أ-شروط قبول الطعن بالنقص :

ولكي يتم الطعن أمام مجلس أقر المشرع عدة شروط من أجل قبول هذا الطعن وهي تتمثل فيما يلي:

1-**أن يكون القرار نهائي:** إن قرار اللجنة الوطنية للطعن بالنقص مباشرة أمام مجلس الدولة، أي الاستفتاء والتخلي عن الطعن العادي ما لم يخضع لرقابته أولا في الموضوع ويتوج بصدور قرار قضائي نهائي صادر عن ذات المجلس.

2-**أصحاب الحق في الطعن بالنقص:** لم يبين القانون 06 الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة ، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة (903) منه يمكن أن كل الأشخاص الذين تبلغ لهم قرارات

[1]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص90.

اللجنة الوطنية ، يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وهم : وزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، والنائب العام المختص والموثق.

3-آجال الطعن بالنقض :

في نص المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالنقض في قرار مجلس الدولة الصادر في الموضوع ابتداء ونهائيا في آجال شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.[1]

ب-إجراءات الطعن بالنقض :

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة، ويجب لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية لشروط الآتية:

1- أن تشمل على اسم ولقب ومهنة موطن كل من الخصوم.

2- أن يرفق بها صورة رسمية من القرار المطعون فيه.

3- أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا .

4- يجب أن تكون العريضة موقعة من محامي مقبولة لدى مجلس الدولة.

5- كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ يمثل عدد الخصوم وكذا الاتصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة مع النسخة الأصلية من القرار .[2]

[1]- قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

رابعا : الطعن بالالتماس بإعادة النظر:

يعد التماس إعادة النظر طريق طعن ثان ينفرد به مجلس الدولة الجزائري، حيث يرفع أمامه فقط ضد القرارات الصادرة عنه.

وهو ما أكدته المادة (966) قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة". وحصرت المادة (967) التماس إعادة النظر في وجهين اثنين فقط هما :

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم يسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم .

وحدد المشرع أجل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بشهرين اثنين، يسرى من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أومن تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بدون حق. (مادة 968 ق ا .م .ا) أخيرا، لا تسمح المادة برفع التماس إعادة النظر من جديد ضد قرار مجلس الدولة الفاصل في الالتماس.[1]

من الآثار المترتبة على لجوء الموثق الى طريق التماس إعادة النظر في قرار مجلس الدولة هو أنه لا يترتب على سلوك هذا الطريق وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لان القرار في هذه الأحوال يعتبر نهائيا وحائز للقوة التنفيذية .

ومع ذلك يجوز أن يطلب الموثق صاحب المصلحة من محكمة الالتماس أي من مجلس الدولة الحكم يوفق التنفيذ مؤقتا الى أن يفصل في موضوع الطعن ، وذلك خاصة في

[1]- قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

الأحوال التي يخشى فيها من تمام التنفيذ كالعزل مثلا وما يترتب عنه من ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وذلك إذا تم التنفيذ قبل الفصل في الطعن حيث يصعب أو يتعذر تدارك الوضع عند إعادة الحال الى ما كان عليه إذا حكم لصالح الموثق الطاعن[1].

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص167.

خاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري أن الموثق هو من أسندت له الدولة مهمة تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها والإجراءات التي تقترن بها، بحيث أنه يعتبر الضابط العمومي المخول من طرف السلطة العامة، ويظهر هذا من خلال واجباته المتمثلة في تحرير العقود والسندات الرسمية والوثائق، الى جانب المحافظة على السر المهني وتقديم النصح والإرشاد وغيرها من الالتزامات...

لكن قيام الموثق بوظيفته يجعله دائما معرضا لارتكاب الأخطاء ويترتب عليه مسؤولية. وهذه المسؤولية تتمثل في المسؤولية التأديبية وهي تلك التي تكون عقوبتها في حدود المهنة كحرمان الموثق من ممارسة وظيفة التوثيق أو سحب من الموثق شهادة الكفاءة وغيرها، ويكون ذلك في حالة اخلاله بواجباته المنصوص عليها في القانون الأساسي للتوثيق. وعليه المشرع الجزائري فرض على عاتق الموثق عقوبات في حالة عدم احترامه للقانون أو الالتزامات، المغزى من ذلك هو احترام القانون وعدم التعدي عليه وعلى أخلاقيات المهنة.

المشرع الجزائري لم يحدد على وجه الخصوص الأخطاء التأديبية بل ترك المجال لتقدير لسلطة المختصة بالتأديب ومن ثم تقرير العقوبة ملائمة والخطأ المنسوب، حيث اكتفى بالقول أن كل اخلال أو مخالفات لواجبات الوظيفة يعد خطأ تأديبي، وتقوم المسألة التأديبية للموثق بمجرد ارتكاب الموثق مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق والإخلال بالواجبات المهنية، مما يستوجب معه توقيع العقوبة التأديبية المناسبة و الخطأ المرتكب.

بالنسبة للمسؤولية التأديبية فالمشرع وضع نظاما تأديبيا خاصا بالموثق، بحيث أنه يحال بموجبه أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي و الثانية أمام اللجنة الوطنية

للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للموثقين، كما يحق له أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن.

الا أن ما يمكن قوله أن عدم وضع تعريف دقيق للخطأ التأديبي وتحديد أنواعه وصوره يؤدي الى مثول الموثقين أمام المجلس التأديبي نتيجة أخطاء مدنية بسيطة لا تستلزم التأديب، والهدف من المسؤولية التأديبية هو توقيع العقوبة لجبر الأضرار التي لحقت بالمهنة.

قائمة المراجع

الكتب

أولا: باللغة العربية:

1- أبو عيد الياس، المحامي حقوقه، أتعابه وواجباته، حصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 .

2- بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم و مهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012 .

3- جلول فاتح، اشكالية تكييف الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2014.

4- رحباني رشيد، دليل الموظف و الوظيفة العمومية (دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية)، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012 .

5- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2006.

6- طماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكرالعربي، 1987 .

7- طاهيري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 .

8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظريات الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

9- مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

10- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في نظام القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012 .

11- ياقوت محمد ماجد، شرح الاجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

CATHERINO Robert, Le Fonctionnaire Français , Paris, 1973 .

الرسائل و المذكرات الجامعية

1. 1-أطروحات الدكتوراه:

1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 .

2- مؤدن مأمون، الاطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 .

2 .2- مذكرات الماجيستير

1- أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2009 /2010 .

2- بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، قانون المؤسسات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

3- 3- مذكرات الماستر:

1-بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018 .

2-بوحصان رانية و وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019/2018 .

3-خالي خديجة، مفهوم الموثق و تحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار- الجزائر، 2018/2017 .

4-سي العابد سامية، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 .

المقالات

1. بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص ص170- 180 .
2. بوحلاسة عمر، المسؤولية المهنية للموثق ، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2002 ، ص ص 4- 8

3. حاجي نعمة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النيراس للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2018 ، ص ص110 - 113.
4. زيتوني عمر، قواعد الاختصاص الاقليمي والنوعي في العمل التوثيقي، مجلة الموثق، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة، 2003، ص ص 12- 13.
5. زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2001، ص ص 39 – 41 .

النصوص القانونية

أولا : نصوص تشريعية

1. القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006 .
2. القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .
3. القانون العضوي رقم 13/11، الصادر في 20 جوان 2011، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد37، الصادرة في 27 جوان 1998.
4. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر، عدد 46 ، الصادرة في 15 جويلية 2006.

5. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصادرة في 26 ماي 2008 .
6. الأمر رقم 105/76، المؤرخ في09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر1977.
7. - الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 75، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

ثانيا: نصوص تنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 84/18، المؤرخ في 05 مارس 2018، ج ر، عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.
2. المرسوم التنفيذي رقم 245/08، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج ر، عدد 45، الصادر في 06 أوت 2008 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 243/08، المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد اتعاب الموثق، ج ر، عدد45، الصادرة في 06 أوت 2005 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في23 نوفمبر1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها، ج ر، عدد60، الصادرة في 24 نوفمبر1991

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة الشكر
الإهداء 1
الإهداء 2
مقدمة.....01
الفصل الأول: التزامات الموثق 03
المبحث الأول: التزامات الموثق المهنية.....04
المطلب الأول: الالتزامات المترتبة عن أداء المهنة.....04
الفرع الأول: المحافظة على تقاليد المهنة وأدابها.....05
الفرع الثاني: التأكد من صحة العقود وتسليم نسخ منها.....06
الفرع الثالث: الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وتسييره.....07
الفرع الرابع: إضفاء الرسمية والعمل على تسجيل العقود وشهرها.....08
الفرع الخامس: الالتزام في مواجهة الخزينة العمومية.....12
المطلب الثاني: التزامات الموثق تجاه أطراف العقد.....15
الفرع الأول: واجب النصح والإرشاد.....15
الفرع الثاني: واجب الحياد.....16
الفرع الثالث: الالتزام بحفظ السر المهني.....17
الفرع الرابع: الالتزام بتسليم وصل الأتعاب.....18
المبحث الثاني: اختصاصات الموثق.....19
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي.....19

الفرع الأول: الولاية 20

الفرع الثاني: الأهلية.....20

الفرع الثالث: حالات المنع.....21

الفرع الرابع: حالات التنافي.....22

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.....23

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الوطني.....23

الفرع الثاني: استقلالية الهيئات الإدارية عن مبدأ الاختصاص الوطني الإقليمي.....24

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي.....27

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص الموضوعي.....27

الفرع الثاني: الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاص الموثق.....28

الفصل الثاني: المسؤولية المهنية كأثر للإخلال بالتزامات الموثق.....31

المبحث الأول: الخطأ المهني.....32

المطلب الأول: تعريف الخطأ المهني.....32

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للخطأ المهني.....33

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للخطأ المهني.....36

المطلب الثاني: أركان الخطأ المهني.....37

الفرع الأول: الركن القانوني.....38

الفرع الثاني: الركن المادي.....39

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....40

المطلب الثالث: صور الخطأ المهني.....41
الفرع الأول: الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى 42
الفرع الثاني: الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية.....42
الفرع الثالث: الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة.....43
الفرع الرابع: الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة.....43
المبحث الثاني: العقوبة التأديبية.....45
المطلب الأول: تعريف العقوبة التأديبية.....46
الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية.....46
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية.....47
الفرع الثالث: أنواع العقوبات التأديبية.....50
المطلب الثاني: الإجراءات التأديبية للموثق.....52
الفرع الأول: الجهة المختصة بتأديب الموثق.....53
الفرع الثاني: إجراءات تأديب الموثق.....54
المطلب الثلث: طرق الطعن في القرارات التأديبي للموثق.....56
الفرع الأول: الطعن في القرار التأديبي للموثق أمام اللجنة الوطنية للطعن.....57
الفرع الثاني: الطعن في القرار التأديبي للموثق أمام مجلس الدولة.....64
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....73
فهرس المحتويات.....78

ملخص:

يلقي القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات المهنية، وهي تلك الالتزامات التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنة الموثق ومن بين هذه الالتزامات المحافظة على تقاليد المهنة وأدابها، التأكد من صحة العقود وتسليم نسخ منها، الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وتسييره، وكذلك إضفاء الرسمية والعمل على تسجيل العقود وشهرها إضافة الى الالتزام في مواجهة الخزينة العمومية، إلى جانب هذه الالتزامات يتوجب على الموثق أن يراعى تجاه زبائنه جملة من الالتزامات والمتمثلة في واجب النصح والارشاد، واجب الحياد، وكذلك يلتزم بحفظ السير المهني، الالتزام بتسليم وصل الأتعاب. و لا يكفي لصحة العقد الرسمي ان يكون قد قام بتحريره موثق بل يجب ان يكون هذا الموثق مختص بتحريره من الناحية الشخصية ومن الناحية الاقليمية والموضوعية. وفي حالة الاخلال بهذه الالتزامات تستوجب قيام المسؤولية، سوآءا في حال ماذا ارتكب أخطاء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، و باعتبار أن الموثق ضابط عمومي فإن أي تقصير منه في أداء تلك الخدمات يستوجب مساءلته من أجل توقيع العقاب العادل و المناسب له. فمسؤولية الموثق مسؤولية مهنية وذلك من خلال ما يقع من أخطاء أثناء مزاولته لمهامه و لفهم مضمون الخطأ المهني يجب ضبط تعريفه من الناحية الفقهية و من الناحية القضائية بالإضافة الى موقف التشريع من المسألة، وعليه انطلاقا من تعريف الخطأ المهني يتبين لنا أنه يتكون من ثلاثة أركان وهذه الأركان تتمثل في الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي. كما صنف المشرع الأخطاء المهنية الى أربعة درجات وهذا دون المساس بتكييفها الجزائي. والمسؤولية القانونية الناجمة عن الأخطاء المهنية ذات طبيعة متنوعة، وبالتالي ترتب عقوبة وهي عقوبة تأديبية وهي مقررة بمختلف النصوص ولي توضيح ذلك يتعين تعريف العقوبة التأديبية والغاية منها والمبادئ التي تحكم المجلس التأديب عند إصداره للعقوبة، ثم أنواع العقوبات التي حددها المشرع في قانون التوثيق والإجراءات التأديبية للموثق وطرق الطعن ف القرار التأديبي.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المهنية للموثق، التزامات الموثق، اختصاصات الموثق، الخطأ المهني أو الخطأ التأديبي، أركان الخطأ المهني، العقوبة التأديبية، أنواع العقوبات التأديبية للموثق، الإجراءات التأديبية للموثق.